ظاهرة انعدام الجنسية في القانون العراقي النافذ
دراسة تأصيلية استنباطية مقارنة بالاتفاقيات الدولية

أ.م.د.صادق زغير محيسن أ.م.د.اياد مطشر صيهود

ملخص البحث:

تعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لانها تعد تعبيراً عن سيادة البلد وهويته، ولا غرابة في ان النزاعات حول حق المواطنة –قد وغالباً ما– تتمخض عن التوتر والصراع داخل الدول وفيما بينها، وقد حدثت خلال القرن العشرين زيادة في حالات انعدام الجنسية في جميع انحاء العالم وكذلك تنام في الوعي بحقوق الانسان والاهتمام بها.

لقد تطور القانون الدولي بشأن الجنسية على مسارين؛ الاول حماية ومساعدة الاشخاص الذين هم فعلاً عديموا الجنسية، والثاني محاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية او خفضها على الاقل.

ويأتي هذا البحث في محاولة جديدة لرصد حالة اللاجنسية في القانون العراقي الجديد والنافذ بين دستور عام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦، بالاستفادة من المعطيات الدولية بكل ابعادها القانونية والعملية، في سعيٍ جاد لتشخيص المعالجات المناسبة لهذه المشكلة في عراق ما بعد ٢٠٠٣.

كل ذلك في اطار منهج نروم فيه تكوين منظومة قانونية متكاملة المفردات لبناء الاسس والتصورات التي يجب ان تكون قاعدة شاملة لهيكل تنظيم الجنسية العراقية بعد سنين طويلة غاب فيها العراق عن العالم–الاقليمي والدولي– حثاً لمواكبة البنى والاركان التي سبقتنا فيها كثير من الدول، ولكن ان نأتي متأخرين خير من ان نبقى عاجزين عن التواصل والمثابرة لبناء المفاهيم العراقية دون الانغماس في هموم واشكالات بعيدة عن الاهتمام العراقي.

الكلمات المفتاحية:

انعدام الجنسية. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦. تعليمات تنفيذ قانون الجنسية النافذ.

المقدمة:

الجنسية تساوي الحياة، وانعدام الجنسية موت حكمي، وهي الرباط السياسي والقانوني الذي يربط شخصا ما بدولة معينة، بروابط الولاء والاخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية من جانب تلك الدولة.([1])

لقد عاشت معنا ظاهرة انعدام الجنسية منذ الحرب العالمية الثانية حينما صار لاجئون بارزون، مثل ألبرت آينشتاين والكسندر سولجنيتسين وإيلي فيزيل المكللون بجائزة نوبل، أوجهاً بشرية لقضية انعدام الجنسية.([2])

عادة ماينظر الذين هم فعلا مواطنون لبلد ما الى ماتمنحه المواطنة لهم من حقوق وما تفرضه عليهم من التزامات باعتبارها قضية مسلم بها، فمعظمنا بمقدوره ان يلحق اطفاله بالمدارس، وان نلتمس الرعاية الصحية عندما نمرض، وان نتقدم للحصول على وظيفة عندما نحتاج الى ذلك، وان نصوت لاختيار ممثلينا في الحكومة. ونشعر ان لنا مصلحة في البلد الذي نعيش فيه. ويخالجنا شعور عمق بالانتماء لما هو اكبر من شخوصنا.

ان يكون شخص عديم الجنسية هو ان يعيش دون جنسية او صفة المواطنة، كما ينعدم في هذه الحالة الرابط القانوني بين الدولة والفرد، ويواجه الاشخاص عديموا الجنسية صعوبات عديدة في حياتهم اليومية؛ فمن الممكن ان يحرموا من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وحقوق الملكية والقدرة على التحرك بحرية، كما انهم تعرضوا للمعاملة التعسفية والجرائم مثل الاتجار بالبشر، وقد يتسبب تهميش عديمي الجنسية بخلق توترات في المجتمع ويمكن ان يؤدي الى عدم الاستقرار على المستوى الدولي–وفي حالات قصوى الى نشوء نزاعات ونزوح–.

ولعل المفارقة هي اننا اكثر مانشعر بمعاناة عديم الجنسية في لحظة وفاته، ذلك ان التعليمات لاتجيز اصدار شهادة الوفاة لشخص ما وتصريح الدفن الا اذا ابرز ذويه جنسيته،

---

[1] حكم محكمة الامريكيتين لحقوق الانسان–المسلسل ج– رقم ٥٢ لعام ١٩٩٩، منشور على موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين: https://www.unchcr.org
تاريخ الدخول: ١–١١–٢٠١٤

٢ عديم الجنسية او كما يسميه البعض شخص بلا وطن او الشخص من غير دولة.(مع التأكيد على اننا سنرادف بالاستخدام بين مفردتي الجنسية والمواطنة في ثنايا هذا البحث فقط).
يلاحظ –في تفصيل اساس وتاريخ هذه التسمية– لطفاً:–
احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، (الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

اما الحالة عند الولادة فهي تحتاج الى سبر اغوار النصوص الدستورية ونصوص قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ وباقي القوانين لفهم اسس وملامح هذا الموضوع.

ان الشخص حين يقع تحت وصف(عديم الجنسية) فإن ذلك ناجم عن اسباب مختلفة منها مثلا التعارض والتضاد بين نصوص القوانين سواء كانت قوانين الدولة نفسها، او ذلك التعارض بين قوانين دول مختلفة متعلقة بالجنسية، ومنها مثلا المتعلقة بالزواج او الممارسات الادارية او اسقاط الجنسية او التخلي عن الجنسية مع عدم مراعاة ضابط مهم هو التحصين من حالة اللاجنسية.

عديد من الوثائق الدولية تناولت حالة التحصين من الوقوع في اللاجنسية وهي وثائق محترمة وتدلل بلاشك على رغبة المجتمع الدولي في القضاء على هذه الظاهرة غير الايجابية.([1])

اسباب اختيار الموضوع: ومنها:

١-في مسح اجرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام ٢٠٠٣ اكدت فيه انه ليس هناك اقليم واحد في العالم يخلو من المشكلات التي تفضي الى انعدام الجنسية، وفي تقرير اخر اكدت ان اكثر من احد عشر مليون انسان في العالم هم تحت وصف(عديم الجنسية).

٢-يعتبر العراق في طليعة الدول التي تعاني من مصيبة انعدام الجنسية العراقية، بتأثير السياسات التي اعتمدتها السلطات الحاكمة قبل عام ٢٠٠٣، وابرز معالمها القرار ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠، حيث اصبح فيها العراقيون اشباه اشخاص من الناحية القانونية يحظون بأقل قدر من الاهتمام وأدنى درجة من التفهم بصفة عامة.

٣-جاء الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، بمنهجية تبتغي معالجة مثل هكذا وضع شاذ دولياً، الا ان الموضوع مازال بحاجة لتضافر مزيد من الجهود لجهة ان هذه النصوص قد تعمق-دون قصد- من حالة اللاجنسية.

٤-من الاسباب الواقعية لبحث هذا الموضوع، هو شبه انعدام للاهتمام الوطني العراقي بحالة ووضع عديمي الجنسية، حيث لم يعقد الا مؤتمر دولي واحد حول هذا الموضوع المهم والخطير.([1])

---

[1] لقد اهتم المجتمع الدولي اهتماما كبيرا منذ سنين طويلة بموضوع انعدام الجنسية وفي ظل اتفاقيات ومواثيق دولية منها، اتفاقية لاهاي حول الجنسية عام ١٩٣٠ والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ واتفاقية سنة ١٩٥٤ واتفاقية جنسية المراة المتزوجة لسنة ١٩٥٧ واتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥- المادة ٥ منها- واتفاقية سيداو ١٩٧٩ واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ١٩٩٩.

٥-الملاحظة الاخرى المهمة هو الجهل التام او شبه التام بالتطورات الدولية في مجال مكافحة انعدام الجنسية ليس بين عامة الناس فقط لابل حتى لدى اهل الاختصاص القانوني في مسائل الجنسية،([٢]) وهذا ماشخصناه عمليا وواقعياً من خلال مشاركتنا في المؤتمر اعلاه، حيث لم يذكر احد تقريبا احكام اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ حول هذا الموضوع.

من هنا عزمنا على استنطاق هذه النصوص الدولية للاستفادة من معطياتها معالجةً لمشكلة القانون العراقي.

جديد الموضوع:

١-محاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم والخطير على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية، وحتى الامنية، في عراق ما بعد ٢٠٠٣.

٢-هذه اول دراسة تعالج الموضوع في ظل الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٣-اول بحث يعالج نصوصاً تشريعية لم يُلتفت اليها سابقاً- لافقهاً ولا قضاءاً ولاتشريعاً- ومنها نص قانون ١٩٧٥ الخاص بعودة اليهود العراقيين وقانون ١٩٩٧ والخاص بالغاء قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥.

٤-اول بحث يتعرض لتعليمات تنفيذ الجنسية العراقية رقم١-٢ لسنة ٢٠٠٦ وتعليمات تسهيل تنفيذ احكام الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، وهي نصوص لم يسبق التعرض لها ابداً في اية دراسة اخرى.

٥-اول بحث يتتبع اخر التطورات التشريعية والفنية الدولية والاقليمية الهادفة لوضع الحلول الناجعة لهذه المفردة-انعدام الجنسية-.

اهمية الموضوع:

١-مراجعة القوانين المتعلقة بتنظيم الجنسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ وصولا الى تنقيحها من تداعيات الانعدام غير المقصود للجنسية العراقية.

٢-تشجيع السلطات المعنية على الانضمام الى المعاهدات الدولية بشأن انعدام الجنسية.

٣-بحسب احصائيات وزارة الهجرة والمهجرين العراقية استعادت الى الان نحو 200,000 أسرة الجنسية العراقية نتيجة البدء بتطبيق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية

([١]) انعقد هذا المؤتمر في بغداد وعلى قاعة المؤتمرات في كلية الحقوق جامعة النهرين بتاريخ ٢٨-١٠-٢٠١٤، بمشاركة اساتذة وباحثين من مختلف الجامعات العراقية وبحضور منظمات مجتمع مدني وجهات اخرى.

(٢) خلال العقود الاخيرة تلاشت قضية انعدام الجنسية عن دائرة الضوء والاهتمام العام ونادراً ما تصعد لسطح الاحداث احياناً في شكل اعمال روائية مثل فيلم"ذا تيرمينال" لتوم هانكز عام ٢٠٠٤.

النافذ لسنة ٢٠٠٦، وما يمكن ان تمثله هذه الاحصائيات من اشارة الى حجم الكارثة التي يعاني منها ابناء المجتمع العراقي.

٤-رفع مستوى الوعي العام بشأن المشكلات المتعلقة بانعدام الجنسية.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على منهج الاستقراء (التأصيل) لنصوص القانون العراقي النافذ(دستور ٢٠٠٥، قانون جنسية ٢٠٠٦)، ومنهج الاستنباط (التحليل) من النصوص السالفة ونصوص الاتفاقيات الدولية بُغية وضع حلول مناسبة لموضوع البحث.

لذلك فالاستنتاج والاستنباط هو السمة البارزة لاسطر هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات التي تعرضت لبحث الموضوع، محلياً او اقليمياً، حتى لاتكاد تخلو دراسة تتعلق بعموم بحث الجنسية من اشارة او بحث للموضوع.(١)

الا ان ميزة البحث هو الاعتماد التام على القانون العراقي الجديد بعد عام ٢٠٠٣ وهو موضوع خلا من اية معالجة سابقة، وكذلك قراءة معطيات وتصورات الاتفاقيات الدولية بصورة تساعد على اعتمادها كأليات حل وسُبل ارشاد لوضع صيغ قانونية جديدة وغير معتمدة سابقة في دولة العراق الاتحادية.

خطة البحث:

توزعت خطة البحث على مبحثين، خصص الاول لعرض التصورات المنتجة لانعدام الجنسية في ظل نصوص القانون العراقي النافذ. في حين تعلق الثاني بمعالجة هذه الظاهرة الانعدام في نفس الاطار المتقدم.

---

(١) ومنها: المصادر التي سنشير اليها فيما بعد-في ثنايا البحث هذا- ولعل اهمها: رغد عبد الامير الخزرجي، مشكلة انعدام جنسية الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير-غير منشورة، كلية القانون -جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص ١٠٢.(الا ان هذا المصدر هو الاخر لم يتطرق لدستور ٢٠٠٥ وقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦).

المبحث الاول
الاسس النصية لانعدام الجنسية في القانون العراقي النافذ([1])

ان عديم الجنسية مفهوم ينطوي على اكثر من صيغة؛ **فالاولى** هي انعدام الجنسية بحكم القانون ويتمثل بالافراد الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائياً او من خلال قرار فردي بمقتضى قوانين اية دولة، أي اشخاص عديمو الجنسية بالاشارة الى القانون النافذ.

والثانية هي انعدام الجنسية بحكم الواقع وهي حالة عجز الفرد عن اثبات كونه عديم الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظل بلا جنسية نافذة، ولا يستطيع التمتع بالحماية الوطنية.([2])

---

١ تتنوع اسباب انعدام الجنسية، على صور هي:

أ- انعدام الجنسية المزامن للميلاد؛ وهو ما تتفرع عنه اسباب منها: اولا- انعدام الجنسية بفعل الدولة: وذلك حسب ما تتمتع به الدولة من سلطة تقديرية واسعة في تنظيم الجنسية لجهة كسبها وفقدها واستردادها، كما في اختلاف او حتى اتحاد الاسس التي تعتمدها كل دولة بمعزل عن الدول الاخرى. ثانيا- انعدام الجنسية بفعل الاباء: وذلك بسبب عدم تسجيل الاولاد وتوثيق ولادتهم في السجلات الرسمية تمهيداً لمنحهم الجنسية.

ب- انعدام الجنسية في وقت لاحق للميلاد: وهو ما يتفرد الى علل منها: اولا- بفعل الدولة: عندما تقوم الدولة بنزع الجنسية عن الفرد وتجرده منها جبرا، وتلجأ الدولة الى التجريد في حالتين وهي(السحب، الاسقاط). ثانياُ- بفعل الافراد: وذلك من خلال الزواج المختلط او التجنس باعتبارهما اسباباً لتولد الانعدام في بعض الاحيان-كما هو واضح لاهل الاختصاص-.

لمزيد من التفصيل حول هذه الاسباب؛ يلاحظ لطفاُ:

- الخزرجي رغد عبد الامير الخزرجي، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٨٠ ومابعدها.
- سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس واحكامهما في الفقه الاسلامي،(مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية)، ط١، دار النوادر، ٢٠٠٨، ص٥٤-٥٥.
- ناصر عثمان محمد عثمان، آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٢ وما بعدها.
- ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨٩ وما بعدها.

٢ على الرغم من التشابه بين موقف عديم الجنسية بحكم القانون او بحكم الواقع، الا ان الفارق الاساس بينهما يتمثل في ان الاخير غير مشمول بتعريف عديم الجنسية في الاتفاقية الخاصة بشأن وضع

اما **الثالثة** فهي حالة كل من انقطعت الصلة بينه وبين دولته للحد الذي يصبح مركزه مُساوياً لمركز عديم الجنسية.([1])

ولبيان النصوص التي قد تعتبر منطلقاً لنشوء حالة اللاجنسية، نتبى التقسيم الآتي:

المطلب الاول

نصوص الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥

تتدرج قضايا الجنسية من حيث المبدأ، ضمن الولاية الداخلية لكل دولة، الا ان قابلية القرارات الداخلية لدولة ما للتطبيق يجوز تقييدها بما تقوم به دول اخرى من افعال مماثلة، او بالقانون الدولي.([2])

من الناحية الدستورية فالمواطن هو من يتمتع بجنسية الدولة وهو الذي يُوجِد السلطة ويوليها من يشاء ويشرع القوانين ويعهد بتنفيذها الى من يراه ولا حدود لحرياته وحقوقه سوى ما يتقيد به من قيود محددة.([3])

عديمي الجنسية المؤرخة في ٢٦ نيسان ١٩٥٤، مع امكان شموله–عديم الجنسية بحكم الامر الواقع– بالتوصية غير الملزمة في الفصل النهائي لهذه الاتفاقية والتي تنص على مايلي:

" ان تنظر كل دولة متعاقدة بعين العطف، عندما تقر بسلامة الاسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي يكون مواطنا لها، في امكانية إيلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للاشخاص عديمي الجنسية".

١ وهي حالة مُستفادة من نص المادة ١/٢٤ من القانون الدولي الخاص السويسري والتي توسعت في تعريف عديم الجنسية ، لتنص–بالاضافة للتصور اعلاه–: " كل من ينطبق عليه وصف عديم الجنسية بالمفهوم الذي حددته اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٦٠– والتي تضمنت التعريف الاتي: كل شخص لاتعتبره أي دولة من رعاياها بالتطبيق لقانونها–".

٢ " رغم انه من المقبول تقليدياً ان منح الجنسية والاعتراف بها يعتبر من المسائل المتروكة لقرار كل دولة، الا ان التطورات المعاصرة تشير الى ان القانون الدولي يفرض قيوداً معينة على الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الدول في هذا المجال، وان الطريقة التي تنظم بها الدول المسائل التي تؤثر في الجنسية لايمكن اليوم اعتبارها خاضعة لولايتها المنفردة".

يراجع: حكم محكمة الامريكيتين لحقوق الانسان، رأي قانوني بعنوان تعديلات على احكام التجنيس في دستور كوستاريكا، العدد٥، المجلة القانونية لحقوق الانسان، ١٩٨٤، منشور على موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل البرلمانيين، ص١٩.

٣ جون أس جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، ط١، دار النسر، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص٦٥.

في العراق؛ اينما وردت لفظة (العراقيون) فهي تختص بمن يتمتع بهذه الصفة وتحجب ذلك الحق او تلك الحرية عن من سواه، وهو مايدخل ضمن مفهوم(عديم الجنسية بحكم الواقع).([1])

وبهذا المفهوم فان كل نص يخاطب العراقي يقابله إخراج غير العراقي من حكمه، وبالرجوع الى قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، نجده في الفقرة (ب) من المادة الاولى منه يصرح بالاتي:

" العراقي: الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية".

وبالعودة الى نصوص الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، نقف على الآتي:

نص المادة الثانية بفقرتها الثالثة:-

" لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور" .

وفي الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات بفصله الاول (الحقوق) الفرع الاول:- وتحت عنوان الحقوق المدنية والسياسية، نقف على نص المادة ١٤، وفيها:- "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

نص المادة ٢٠ منه، وفيه:

" للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".(٢)

---

١ يجب التأكيد على نقطة مهمة الا وهي ضرورة التزام الاجنبي تجاه أي دولة بثلاث التزامات رئيسة، وهي: الالتزام باحترام النظام الاجتماعي للدولة، والالتزام باحترام النظام القانوني والسياسي والاقتصادي، والالتزام بدفع الضرائب والرسوم للدولة.
وفي تفصيل ذلك، يلاحظ لطفاً: ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١١، ص٢١٢ وما بعدها.

٢ لعل من اهم الحقوق السياسية هي حق الانتخاب وحق الترشيح، وقد حظر المشرع العراقي على الاجنبي ممارسة حق الانتخاب والترشيح في العراق، فقد اشترط قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ في الناخب ان يكون عراقي الجنسية وفق المادة ٣ منه، واشترط في المرشح ان يكون ناخباً، أي عراقي الجنسية ايضاً، وفق المادة ٦ منه. وكذلك المادة (٥/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، إذ اشترطت في المرشح لعضوية المجالس ان يكون عراقياً، فيما اشترطت المادة (٣/ثانياً-ب) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، في المرشح لمجلس المفوضية ان يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائمية. وهكذا بالنسبة

و**نص** المادة ٢١، وفيه:-

" اولاً: يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية".

وفي الفرع الثاني-المعنون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- نقف عند **نص** المادة ٢٢، والمصرح بمايلي:

" اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.(١)

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية".(٢)

و**نص** الفقرة الثالثة من المادة ٢٣، وفيه:

"أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون".(٣)

لقانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥، إذ اشترطت المادة ٣ منه فيمن يكون له حق التصويت في الاستفتاء.

١ الاصل ان حق العمل منحصر بالعراقيين فقط، وهو مايتجلى من خلال نص المادة الاولى من قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦.

٢ ان للاجانب حق ممارسة العمل شأنهم في ذلك شأن العراقيين، اذا كانت الاعمال تتطلب خبرة او تحتاج الى تحسين او رُقي او اتقان ولايوجد من العراقيين من يقوم بها-بمقتضى المادة الثالثة من قانون حصر المهن بالعراقيين- غير ان هذا الحق مقيد بحصولهم على ترخيص، يصدر من وزارة العمل تسمح لهم في العمل في العراق، مع التأكيد على ان قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل قد ساوى بين العامل العربي الذي يعمل في العراق والعامل العراقي من ناحية التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات المقررة في هذا القانون(م٧ منه)، كما يجوز للاجنبي غير العربي ممارسة العمل في العراق ولكن ليس بصفة مطلقة بل مقيد بالحصول على اجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية او كان مسموحاً للاجانب بالعمل في العراق بموجب اتفاقية او معاهدة دولية يكون العراق طرفاً فيها.

في حين ساوى المشرع العراقي، بمقتضى قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بين المستثمر العراقي والمستثمر الاجنبي في مجالات الاستثمار وفي المزايا والتسهيلات الواردة في هذا القانون.

٣ الاصل العام جواز تملك الاجنبي للمنقولات-كما هو واضح من النص اعلاه-، دون المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الخاصة كالسفن والطائرات، فقد اجازت المادة ٢٢ من قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل-شرط تسليم السلاح الناري الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل لقاء قيام الاخير باخبار سلطة الاصدار لغرض تزويد الاجنبي باجازة حمل السلاح والا يعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق-.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني".

و**نص** الفقرة ثانيا من المادة ٣٠، المتضمن:

" ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون".(١)

و**نص** المادة ٣١ بفقرتها الأولى، وفيه:-

" لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".(٢)

و**نص** الفقرة الثانية من المادة ٣٤، وصريحه:-

" التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله".(٣)

اما العقارات فالاصل عدم جواز تملك الاجنبي للعقار، الا انه يجوز-استناداً للمادة الاولى من قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١- ان يُعامل الاجنبي بما يُعامل به العراقي في حق الملكية وفي المعاملات التصرفية التي ترد على العقار وفقاً لقاعدة المقابلة بالمثل، كما حددت المادة (٥) من هذا القانون والمادة ٢/١٥٥ من قانون التسجيل العقاري-رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١- نوع العقار ومقدار ما يستطيع ان يتملكه الاجنبي من العقار، كما ونظم القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨ احكام تملك المواطنين العرب اموالاً غير منقولة في العراق.

ولكن المهم جداً في هذا المجال هو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ والذي اوقف العمل بكل القوانين والقرارات التي تجيز تملك غير العراقي العقار او استثمار امواله في الشركات داخل العراق وكل ما من شأنه التملك او الاستثمار في أي وجه كان- مع التأكيد على ان احكام قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ هو الاساس المعتمد عليه الان في العراق لتنظيم موضوع مدى امكان تمتع الاجانب بحق تملك غير المنقول في العراق.

١ لقد انضم العراق بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ الى الاتفاقية الخاصة بالضمان الاجتماعي بين مصر والعراق- صدرت الاتفاقية في ١٢-١٢-١٩٧٦ وصادق عليها العراق عام ١٩٧٧- حيث ساوت هذه الاتفاقية بين مواطني الدولتين من ناحية الاستفادة من الضمان الاجتماعي، كما انضم العراق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ الى الاتفاقية العربية بشأن المستوى الادنى للتأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) حيث ساوت هذه الاتفاقية بين الرعايا العرب ولكن بشرط المعاملة بالمثل.

٢ اشترط قانون المهن الصحية، رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩، في العضو ان يكون عراقياً. وهو ما تضمنته ايضاً نصوص نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ونظام مؤسسات المكفوفين رقم ٣ لسنة ١٩٥٩.

٣ نصت المادة الثانية من قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٤، على مايلي:"لايقبل الاجنبي المقيم بصورة غير شرعية في المدارس والمعاهد والجامعات العراقية".

وكذلك **نص** المادة ٣٦، وفيه:-

" ممارسة الرياضة حق لكل عراقي، وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها".

وفي الفصل الثاني وفي باب الحريات، نلاحظ **نص** المادة ٤١، وفيه:-

" العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون".(١)

و**نص** المادة ٤٤، وفيه:-

" اولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارج.(٢)

ثانياً: لايجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".(٣)

في حين انه يجوز للاجنبي التمتع من فرصة التعليم ان كانت له اقامة مشروعة في العراق بمقتضى نظام المدارس الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ ونظام المدارس الثانوية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧، كما اعفى القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ الطلبة الفلسطينيين الدارسين في الجامعات والمعاهد العراقية من رسوم سمات الدخول الى العراق، اما ان كانت للفلسطيني اقامة دائمة في العراق فيعامل معاملة العراقي في جميع الحقوق والواجبات باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية.

كما أعفت المادة ٢٣ من قانون اقامة الاجانب النافذ الطلبة الاجانب الملتحقون بالمدارس والمعاهد العالية اضافة الى زوجاتهم واولادهم القصر من دفع الرسوم.

- وفي تفصيل مدى تمتع الاجنبي بخدمات المرفق العام، يلاحظ لطفاً: العبودي عباس، شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٣١٣. وكذلك: ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٧٠ وما بعدها.

١ نظم قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق، رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٤، موضوع اليات ابرام عقد الزواج للاجنبي- المتضمن لمفهوم عديم الجنسية- إذ نصت المادة الثالثة منه مايلي:" أ- لايجوز لاي جهة رسمية أن تبرم عقد زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق. ب- يعاقب كل شخص أو جهة رسمية أبرمت زواج الاجنبي المقيم بصورة غير مشروعة في العراق بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين".

٢ بينما لايمكن ممارسة مثل هذه الحقوق للاجانب الا اذا كان متمتعاً بالوثائق اللازمة والموافقات الاصولية- كجواز السفر ووثائق الاقامة وتسجيل خبر الوصول وموافقة ضابط الاقامة او دوائر الامن المختصة، وهو ما أكدته الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثانية والفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون اقامة الاجانب العراقي لسنة ١٩٧٨.

٣ يمكن تصور ذلك بحق الاجنبي؛ إذ يجوز اخراجه وابعاده عن الاقليم العراقي بموجب الفقرتين التاسعة والعاشرة من المادة الاولى من قانون اقامة الاجانب العراقي لسنة ١٩٧٨ ولذلك تعد مشكلة البحث

كما حاول الدستور العراقي تحصين المواطن العراقي من ان يقع فريسة لحالة اللاجنسية أو انعدامها وذلك من خلال إيراد النص الدستوري ومنحه السمو الدستوري بالمادة ١٨ فقرة ثالثاً والتي صرحت بانه:

" يحظر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان..."، وهو نفس النص في المادة ١١ فقرة – ب – من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

وبهذا فإننا نطمئن ان كل عراقي بالولادة لايجوز ان يتعرض لعقوبة إسقاط الجنسية ، بل ان المشرع ذهب ابعد من ذلك حين نص على انه، في تكملة النص السابق،:-

" ويحق لمن أسقطت عنه –الجنسية العراقية– طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون".

مع ملاحظة انه–أي قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦– استثنى من ذلك الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ وهم اليهود الذين غادروا العراق في تلك الفترة.

في حين سمح الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥–بموجب الفقرة ب/ثالثا من المادة ١٨ منه، بسحب الجنسية العراقية عن المتجنس بها فقط في الحالات التي ينص عليها القانون.

المطلب الثاني

نصوص قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

قبل البدء بعرض هذه النصوص، لابد من تقديم اولي متعلق ببيان المقصود بعديم الجنسية، وبالصيغة الاتية:

عديم الجنسية–بتعريف اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بعديمي الجنسية والنافذة عام ١٩٦٠– هو:

" شخص لاتعتبره اية دولة مواطناً بحكم قانونها".([1])

عن مأوى او ملاذ هي المشكلة الاولى التي تترتب على انعدام الجنسية، فاذا كانت الدول ملاذاً لافرادها الذين يحملون جنسيتها، واذا كانت الدول تسمح للاجانب–وفقاً للمبادىء المستقر عليها في القانون الدولي– بالدخول الى اراضيها، فانها ليست ملزمة اساساً بقبول عديم الجنسية على اراضيها، ولذا يكون لها الحق في ابعادهم واخراجهم جبراً، بيد ان ابعاد عديم الجنسية قد ينطوي على صعوبات عملية تتمثل في تعذر اتخاذ هذا الاجراء في مواجهته، لانه لاينتمي لاية دولة ولاتعتبره أي دولة من رعاياها وبالتالي لايلتزم أي منها بقبوله على اراضيها، ومع ذلك اذا وجدت دولة تقبله–وهو وضع يصعب تصوره–فلا مانع من ابعاده.

يلاحظ في تفصيل ذلك: عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، هامش ص٣٨٣.

[1] عُرف عديم الجنسية–كذلك– بأنه:

الملاحظ على هذا التعريف؛ انه قانوني بحت لايشير الى نوعية الجنسية ولا الطريقة التي تمنح بها ولا السبيل الى الحصول عليها.

كما وينبغي بمقتضى هذا التعريف على الشخص، حتى يتسنى اعتباره عديم الجنسية، ان يثبت سلباً عدم وجود رابطة قانونية بينه وبين أي بلد ذي صلة.

ولانجد مثل هذا التعريف لعديم الجنسية في القانون العراقي، وكل مانقف عليه هو تعريف العراقي، بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦، بانه: " الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية".

مما يعني ان الاجنبي غير معني بقانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦، سواء أكان متمتعاً بجنسية ما ام لا.

وعلى وفق نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨، **فالاجنبي** هو:

" كل شخص لا يحمل الجنسية العراقية سواء أكان مُتمتعاً بجنسيةِ ما أم كان عديم الجنسية".([1])

• فرد لايتوافر بشأنه أي من شروط اكتساب أية جنسية في العالم اجمع. او هو شخص لاينتمي الى دولة معينة، بمقتضى جنسيته ومحروم قانوناً من حمايتها. يلاحظ في ذلك: عثمان ناصر عثمان محمد، مصدر سابق، ص١٩ وما بعدها.

([1]) وينبغي ان نلفت النظر الى التباين بين:

أ- مفهومي الاجنبي وعديم الجنسية: وهو تباين يعني-وفقاً لمحكمة القضاء الاداري المصري- مايلي:- " اذا صح ان عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الاجنبي، فلاريب ان صفة الاجنبي بالنسبة اليه ليست نسبية كما هو عليه الحال فيما يتعلق بالاجنبي العادي، وانما هي مطلقة، اذاً الواقع انه اجنبي عند جميع الدول، وهو بهذا الوصف لايتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الاجنبي المعتبر عضواً أصيلاً في مجتمع معين يستمد من الرابطة القانونية القائمة على انتمائه الى هذا المجتمع حقوقاً يلتزم مقابلها بواجبات ولايعني اعتبار عديم الجنسية اجنبياً بالمعنى المتقدم ان يصبح هو وغيره من الاجانب على حد سواء في المركز القانوني، أي حالته ووضعه لاتحكمها مجموعة القواعد القانونية التي تقرر في دولة معينة نظاماً خاصاً بالاجنبي يختلف به عن الوطني من حيث التمتع بالحقوق العامة او الخاصة، وانما يخضعان لنظام لايسوي في المعاملة او المركز القانوني بينه وبين الاجنبي ذي الجنسية المحددة".

يلاحظ في تفصيل ذلك: احمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص١٢٣.

ب- عديم الجنسية واللاجيء السياسي: فالاخير يتمتع بجنسية دولة معينة ولكنه يريد الهروب من الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته خوفاً من التعذيب او الاضطهاد، وهو من عرفته المادة الاولى من اتفاقية جنيف المبرمة لسنة ١٩٥١ بانه: "كل شخص يخشى بسبب جدي ان يعذب بالنظر الى

فالأجنبي ليس وصفاً سلبياً يلحق كل شخص لا يثبت له طبقاً لقانون الجنسية الوطنية صفة المواطن، ومن هنا فإنَّ المسألة متروكة لطبيعة التنظيم الذي يتبناه قانون الجنسية الداخلي لكل دولة.

هذا هو الأصل العام في الموضوع، وفي تفصيله نقول مايلي:-

قد يستغرب البعض حين نقول ان قانون الجنسية العراقي لم يصرح حقيقة بمنع أو تحريم حالة اللاجنسية أو انعدام الجنسية ، إلا في المادة ٢١ منه والمتعلقة بالإلغاء الرجعي لقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥، حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المادة، على مايلي:-

"يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلا اذا أدى ذلك الى حالة انعدام الجنسية".

ولكنه في ذات الوقت تضمن في نصوصه مايؤدي إلى انعدام الجنسية، وان لم يكن راغباً فيها وذلك لطبيعة الصياغة التشريعية التي تأطرت بها نصوصه، ونوضح ذلك – في حدود مانتصور- بالحالات الآتية:-

<u>الحالة الاولى:-</u>

وهي الحالة التي تتولد في ظل المادة الثانية من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، والتي تنص على مايلي:

"يعتبر عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية)".

ونص المادة ٢١/ثانياً من ذات القانون والتي تنص على الاتي:

" يلغى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ وبأثر رجعي إلاَّ إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية".

الملاحظ هنا ان المشرع العراقي لم يلتفت ايضاً الى ان هذا القانون قد الغي بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٧٨ في ١٤/٧/ ١٩٩٧، الذي جاء بالنص الاتي:

جنسه او عقيدته او انتمائه الى تنظيم اجتماعي معين او بسبب ارائه السياسية ويوجد خارج الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته ولا يستطيع ولايريد-بسبب هذه الخشية- ان يطالب بحماية هذه الدولة".

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى في قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ ويحل محله الاتي:

المادة الاولى: اولاً: للعربي باستثناء الفلسطيني ان يقدم طلباً الى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية بشرط ان يكون:

١-بالغاً سن الرشد.

٢-مولوداً من ابوين عربيين بالولادة.

٣-مستمراً في العيش في الوطن العربي.

ثانياً: يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوافر فيه الشروط المبينة في البند اولاً من هذه المادة الجنسية العراقية خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: اذا وجد وزير الداخلية ان هناك اسباباً تحول دون منح العربي الجنسية العراقية يرفع الطلب الى رئاسة الجمهورية مع بيان هذه الاسباب".([1])

فنص المشرع العراقي في قانون ٢٠٠٦ على حكم قانون ١٩٧٥ دون الالتفات الى قانون ١٩٩٧ يؤدي الى مشكلة كبيرة قد تؤدي الى بروز صيغة من صيغ انعدام الجنسية العراقية، كما لو تخلى العربي عن جنسيته لاكتساب الجنسية العراقية بمقتضى قانون ٥ لسنة ١٩٧٥ الا انه لم يحصل-لاي سبب كان- على الجنسية العراقية وصدر قانون ١٩٩٧-اعلاه- والذي يختلف في شروطه عن سابقه لعام ١٩٧٥ فسيكون في هذه الحال عديم الجنسية لعدم احتفاظه بجنسيته السابقة وعدم اكتسابه الجنسية الجديدة، والانكى من كل ذلك ان المشرع العراقي لعام ٢٠٠٦ لم يقم اي اعتبار لصفة العربي في نصوصه النافذة، ولم يلتفت لقانون ١٩٩٧ اصلاً ونص على الالغاء الرجعي لقانون ٥ لسنة ١٩٧٥.

الحالةالثانية:-

هي الحالة التي يمكن لنا ان نسميها (انعدام الجنسية المؤقت) وهو ماورد في المادتين ٤ و ٥ من القانون، ذلك ان المادة الرابعة جاءت لتعالج حالة المولود خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لاجنسية له، فمنحه القانون حق طلب الجنسية العراقية بعد ان يبلغ سن الرشد.

حيث نصت المادة الرابعة، على ما يلي:-

([1]) نص قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥، على مايلي:

"يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العراقية لكل عربي يطلبها، اذا كان قد بلغ سن الرشد، دون التقيد بشروط التجنس الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل، ويستثنى من ذلك الفلسطينيون مالم يصدر قانون او قرار تشريعي خاص بخلاف ذلك".

"للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلاَّ إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية".

وهنا نقول ان هذا الشخص كان يجب ان يتم شموله بنص المادة ٣ فقرة – أ – من القانون لأنه مولود من أم عراقية ، وان المشكلة الأكبر هي ان تمنحه ذلك الحق بعد بلوغه سن الرشد وهو مايعني انه في اغلب الأحيان سيكون بلاجنسية، اي منعدم الجنسية، عندما تكون الولادة على إقليم دولة لا تمنح الجنسية على أساس الولادة على إقليمها، وكأن القانون يوافق على جعله عديم الجنسية لمدة ثمانية عشر سنة، بينما من الممكن منحه الجنسية بناءً على ولادته من أم عراقية وننقذه من حالة اللاجنسية.

واذا اخذنا بنظر الاعتبار الضوابط التي اوردتها تعليمات وزارة الداخلية العراقية رقم ١–٢ لسنة ٢٠٠٦–تطبيقاً لقانون الجنسية النافذ– لتأكد لنا التصور الداعم لتولد حالة اللاجنسية، لاسيما في ظل اشتراط تقديم المستمسكات المؤيدة لولادته في الخارج والتي قد لايستطيع الفرد توفيرها –لآي سبب كان–كما لو كانت اقامته غير مشروعة في البلد الاجنبي الذي ولد فيه، او حتى لم يتمكن من ان تكون لديه اقامة معتبرة في العراق قبل تقديم طلب التجنس بالجنسية العراقية الى غيرها من الشروط الواردة في هذه التعليمات.([1])

---

[1] حيث ورد فيها–تعليمات رقم ١–٢ لسنة ٢٠٠٦–:"أما بصدد المادة الرابعة من هذا القانون، فتتبع الإجراءات التالية:

أ– تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية، ويجب أن يكون خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد.

ب– إذا كان هناك ظرف صعب حال دون تقديم المستدعي طلباً للحصول على شهادة الجنسية العراقية خلال سنة من بلوغه سن الرشد يُذكر هذا الظرف في إفادته.

ج– تزويدنا بصورة قيده لعام ١٩٥٧، أما إذا كان غير مسجل لهذا العام، يُصار إلى تزويدنا بأي مستمسك يؤيد كونه مولود خارج العراق (بيان ولادة رسمي مصدق، جواز سفر).

د– تدوين إفادة المستدعي بشكل مفصل لبيان محل ولادته وولادة والده ورعويته ومصير والده واسم والدته وتفاصيل جنسيتها.

هـ– تدوين إفادة والدته عن ربط الصلة مع نسخة مصورة من شهادة جنسية والدته وقيدها لعام ١٩٥٧ مدرج فيه كافة الشروحات.

و– تزويدنا بتفاصيل إقامته.

ز– تزويدنا بصحائف أعماله بثلاث نسخ.

ترفع المعاملة إلى مديرية شؤون الجنسية للنظر بها وفق أحكام المادة الرابعة".

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الاتحادية العراقية: http://www.crtda.org.lb

الحالة الثالثة:-

أما المادة ٥ من القانون فقد عالجت حالة الولادة المضاعفة ، اي الولادة من أب مولود ايضاً في العراق ولكنه غير متمتع بالجنسية العراقية، وقد نصت المادة الخامسة من القانون النافذ لسنة ٢٠٠٦، على مايلي:-

"للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الولد طلباً بمنحه الجنسية العراقية".

فالنص ينطوي أولاً على تمييز بين الأب وألام فهو يشمل في حكمه من ولد لأب مولود في العراق، أما المولود لام مولودة في العراق فلا يشمله النص، وثانياً انه يشترط أيضاً بلوغ سن الرشد وهو اشد قسوة وأكثر تعذيباً، والأجدر هنا ان يعتمد على الولادة على إقليم العراق ويمنحه الجنسية فهذا الشخص ليس بعيداً ان يقع فريسة انعدام الجنسية عندما تمتنع بقية الدول او دولة أبيه عن منحه جنسيتها لأي سبب كان خصوصا وان والده معروف لنا وكان يفترض بالمشرع ان يساويه بالمولود من والدين مجهولين أو باللقيط عندما منحهما الجنسية العراقية الاصلية.([1])

الحالة الرابعة: نصت المادة السادسة من قانون ٢٠٠٦ النافذ، على مايلي:

" أولاً: للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

تاريخ الدخول: ٥-١-٢٠١٥.

[1] تضمنت الفقرة سادساً من تعليمات الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦، مايلي:" المادة الخامسة من هذا القانون، تتبع فيها الإجراءات الآتية:

أ- تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية معنون إلى السيد وزير الداخلية ويُقدم إلى مدير الجنسية موقع من قبل صاحب الطلب.

ب- تدون إفادة المستدعي ووالده وفق نموذج الإفادة المرفق طياً.

ج- تزويدنا بصورة قيد المستدعي لعام ١٩٥٧، أما إذا كان غير مسجل لهذا العام يتم تزويدنا بأي مستمسك رسمي يؤيد تاريخ ومحل ولادته مع تزويدنا بقيد والده للعام المذكور.

د-تنظم صحائف أعمال له على ثلاث نسخ.

ترسل المعاملة إلى مديرية شؤون الجنسية-العامة في بغداد- بكتاب رسمي".

- واضافت تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤-بخصوص هذه المادة- مايلي:

" يقدم الاجنبي المشمول باحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ووالده وثيقة رسمية تؤيد ولادته ووالده داخل العراق كقيده في سجلات ١٩٥٧ او ١٩٤٧ او ١٩٣٤ او سجلات الاجانب او جواز او وثيقة سفر عراقية او جواز سفر اجنبي او اية وثيقة عراقية او اجنبية معتمدة".

أ – أن يكون بالغاً سن الرشد.

ب – دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.

ج – أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب.

د – أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

هـ – أن يكون له وسيلة جلية للتعيش.

و – أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية.

ثانياً: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثاً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.

رابعاً: يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه".([1])

في ظل هذه المادة يمكن ان نستنتج حالة اللاجنسية من خلال–مثلاً– المدة المطلوبة للاقامة المشروعة في العراق قبل تقديم طلب إكتساب الجنسية العراقية، فهنا يبقى عديم الجنسية او الاجنبي الذي اصبح عديماً للجنسية لسبب من الاسباب بلا جنسية طيلة هذه المدة.

او يمكن ان تتولد حالة الانعدام من جراء العمل بتعليمات وزارة الداخلية العراقية لسنة ٢٠٠٦، فمثلاً من اين يتأتى لصاحب الطلب تزويد وزارة الداخلية بصورة قيده لعام ١٩٥٧ او دفاتر نفوسه القديمة للعوام ١٩٤٧/١٩٣٤ مما يجعله عملياً في مواجهة واضحة وصريحة مع حالة اللاجنسية.([2])

---

١ مع الالتزام بالدقة في اعادة النظر هذه كي لاتكون باباً جديداً لخلق حالات من الانعدام في الجنسية.

٢ بشأن المادة السادسة الفقرة أولاً من هذا القانون، تتبع–بحسب تعليمات الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦– الإجراءات الآتية:"

أ– تقديم طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية معنون إلى السيد وزير الداخلية ويُقدم إلى مدير الجنسية موقع من قبل صاحب الطلب.

ب– تدوين إفادته وفق نموذج الإفادة المرفق طياً.

ج– عدم مفاتحة مديرية الإقامة للأشخاص المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلين على دفتر الأحوال المدنية.

الحالة الخامسة:-

نصت الفقرة الاولى من المادة العاشرة، على الآتي:

" أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية".

في حين نصت المادة ١٢، على الآتي:

" إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية".

فالملاحظ ان المادة ١٠ من القانون اشترطت تقديم طلبٍ تحريريٍ للتخلي عن الجنسية العراقية عند اكتساب جنسية أجنبية، وهذا مما قد يؤدي إلى انعدام الجنسية- والذي نستطيع تسميته بانعدام الجنسية الاختياري- وهذا يسري أيضاً على ماورد بنص المادة ١٢ المتعلقة بالمرأة العراقية المتزوجة من أجنبي، وكل ذلك يتولد اذا فُهم النص بقبول طلب التخلي عن الجنسية العراقية لضرورة اكتساب جنسية اخرى، وهو الشرط الذي تفرضه كثير من الدول لمنح جنسيتها لمن تتوفر فيه شروط التمتع بهذه الجنسية، وهو مايستتبع عملياً دخول العراقي في صيغة من صيغ الانعدام للجنسية، وهو تصور وارد جداً في ظل عمومية نص المادتين اعلاه- ١٠و١٢- وخلو تعليمات وزارة الداخلية لسنة ٢٠٠٦ و ٢٠١٤ من أي توضيح خاص بتطبيق هاتين المادتين.

الحالة السادسة:- نصت المادة ١٤ من قانون الجنسية النافذ على مايلي:"

أولاً: إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق.

د- مفاتحة مديرية الإقامة لتزويدنا بتفاصيل الإقامة المشروعة (لا تقل عن ١٠ سنوات) سابقة لتقديمه الطلب لباقي الأشخاص باستثناء المشمولين بالفقرة (ت) أعلاه.

هـ- تزويدنا بصورة قيده لعام ١٩٥٧ أو بدفاتر نفوسه القديمة للأعوام ١٩٣٤/ ١٩٤٧.

و- مفاتحة مديرية التسجيل الجنائي لبيان فيما إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ز- بيان مهنته الحالية.

ح- تزويدنا بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى حكومي المؤيد لسلامته من الأمراض الانتقالية وترسل المعاملة إلى مديريتنا بكتاب رسمي بيد صاحب العلاقة.

أما بصدد الفقرة ثانياً (من هذه المادة) من هذا القانون، إذا كان المستدعي من التبعة الفلسطينية ووالدته عراقية الجنسية، فأنه مشمول بأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون واستناداً لما جاء بنص الفقرة ثانياً (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم)".

ثانياً: إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد،

ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق واقاموا فيه سنة واحدة، ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.

ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة (١٩٥٠) والقانون رقم (١٢) لسنة (١٩٥١)".

اذاً يفقد الأولاد الصغار جنسيتهم العراقية بالتبعية عندما يفقد والدهم جنسيته العراقية، مع ملاحظة ان هذا النص يشمل المتجنس وحامل الجنسية العراقية الاصلية والتي قد تؤدي إلى ان يقع الأولاد في حالة انعدام الجنسية عندما لايسمح لهم مثلاً قانون الجنسية الجديد للأب باكتساب جنسية أبيهم تبعا له في الدولة الأخرى.

كما وان الانعدام متصور ايضاً بالنظر الى الفقرة اولاً اعلاه ذلك لان الاب الذي يكتسب جنسية اجنبية قد يترتب عليه فقد جنسيته السابقة، مع عدم امكان نقل جنسيته العراقية الجديدة لابنائه كونهم غير مقيمين معه مثلاً في العراق–لاي سبب كان– مما يجعل هؤلاء الابناء ايضاً فريسة لحالة اللاجنسية، والانعدام مصير الابناء غير بالغي سن الرشد بفقدهم التبعي لجنسيتهم العراقية، وقد لاتمنحهم دولة جنسية ابيهم الجديدة الجنسية، او حتى يتأثروا بفقد ابيهم الجنسية الجديدة–لاي سبب كان– وما من علاج لحالة اللاجنسية الى ان يبلغوا سن الرشد ويعودوا للعراق ويقيموا فيه لكي يتمكنوا من استرداد جنسيتهم العراقية التي فقدوها اصلاً دون ذنب او جريرة.

<u>الحالة السابعة:–</u>

نصت المادة ١٥ على الآتي:

" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها. أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

اذاً هي حالة العقوبة المتمثلة بسحب الجنسية عن غير العراقي الذي اكتسبها لقيامه أو محاولته القيام بعمل يهدد امن الدولة وسلامتها، حيث نعلم ان ذلك الشخص قد يكون تخلى عن جنسيته الأجنبية أو فقدها باكتسابه الجنسية العراقية، وعندما يتم سحب جنسيته العراقية فحتماً سيكون في حالة انعدام الجنسية .

<u>الحالة الثامنة:–</u> وهي الحالة التي تنشأ من نقطة خطيرة لم يلتفت لها المشرع العراقي في قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١٨ منه على مايلي:([1])

([1]) نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ألاتي:

" ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١".

وهو نص اقتبسه المشرع الحالي من نص المادة ١٣ من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي، والتي تقارب في صياغتها نص المادة ١٤ من القانون الحالي، حيث تعالج حالة استرداد الجنسية العراقية لمن فقدها بالتبعية دون ان يشمل ذلك ما اشارت اليهم–ايضاً– الفقرة الثانية اعلاه.

فات المشرع العراقي في قانونه النافذ ان هناك قانون صدر في عام ١٩٧٥ يجيز لهولاء اليهود العودة الى العراق والتمتع بجميع الحقوق المشروعة للمواطنين العراقيين وفقاً للقانون، حيث تضمن قرار مجلس قيادة الثورة العراقي المنحل–والذي له قوة القانون استناداً للمادة ٤٢/أ من دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي– والمرقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٧٥ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٥٠٣ في ١٩٧٥/٣/١٥، مايلي:"

١. يحق لليهود العراقيين الذين غادروا العراق منذ عام ١٩٤٨ العودة اليه.
٢. يتمتع اليهود العراقيون العائدون الى العراق بموجب هذا القرار بجميع الحقوق المشروعة للمواطنين العراقيين وفق القانون.
٣. تضمن الحكومة العراقية لجميع العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين، بما في ذلك المساواة والعيش الامن دون اي تمييز.
٤. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه".

فنتيجة لعدم التفات المشرع الحالي للقانون الاخير لسنة ١٩٧٥ جاء بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ اعلاه، وهو ماسيولد مشكلة كبيرة لجهة موقف من عاد من هؤلاء اليهود الى العراق واستعادوا جنسيتهم العراقية، فهل سيترتب على ذلك اسقاط الجنسية العراقية عنهم مرة اخرى وبأثر رجعي لان اللاحق ينسخ السابق–اي قانون ٢٠٠٦ ينسخ قانون ١٩٧٥ غير الملتفت اليه اصلاً– لان هذه الشريحة التي عادت للعراق واستردت جنسيتها العراقية يجب وفقاً لمنطق قانون الجنسية النافذ ان تعيش حالة انعدام الجنسية من جديد لانهم من اليهود الذين يجب ان يكونوا محكومين بمقتضى قانون ١٩٥٠ وقانون ١٩٥١.([1])

" أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية".

١) لم نلاحظ من وقف على قانون ١٩٧٥ هذا في اية دراسة، والعجيب ان المشرع العراقي لم يلتفت اليه اصلاً.

المبحث الثاني
معالجات انعدام الجنسية في القانون العراقي

بدءاً نتساءل كيف يمكن اثبات انعدام الجنسية؟!

للاجابة على ذلك نلاحظ ان موضوع الاثبات قد يتوزع على اكثر من جهة، وعلى النحو الآتي:

اولا: **الاثبات** من واجب الدولة: وهو مايتوزع على صيغتين:

الاسلوب الايجابي: حيث ينبغي على الدول مراجعة تشريعاتها ذات الصلة بالجنسية والتي تصدرها تلك الدول التي يرتبط بها الفرد بروابط سابقة (مثلا من خلال المولد، سابق الاقامة المعتادة، او التي يكون الزوج او الزوجة او الاطفال مواطنين لها، او الدول التي يكون والدا الفرد او اجداده مواطنين لها)، وقد تتعاون الدولة مع دول اخرى للوقوف على الادلة اللازمة لاثبات أي صيغة من صيغ الروابط الممكنة.

الاسلوب السلبي: وذلك من خلال رفض السلطات المعنية في بلد المنشأ او في بلد الاقامة المعتادة السابقة اصدار وثائق معتمدة تثبت ان الشخص ليس مواطناً لها، او ببساطة لاترد على استفسارات باقي الدول او المنظمات او الفرد المعني، وقد ترى بعض سلطات الدول انها غير معنية بتحديد من هم الاشخاص الذين لاتربطهم رابطة قانونية بالبلد، لذلك يفترض ان رفض دولة ما التعزيز بانقضاء صفة المواطن عن الشخص يعتبر في حد ذاته–شكلاً من اشكال الاثبات– حيث ان الدولة عادة ما تشمل مواطنيها بحمايتها الدبلوماسية.

ثانياً: **الاثبات** من واجب الفرد عديم الجنسية؛

حيث يتوجب عليه التعاون التام مع السلطات المعنية في تقديم جميع الحقائق والمعلومات اللازمة ذات الصلة بوضعه الواقعي او القانوني.

وبالعودة الى اصل البحث، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول، موزعة على المطالب الآتية:–

المطلب الاول

الحلول الذاتية في القانون العراقي(١)

وهي معالجات تعتمد على نصوص يفترض فيها انها السياق العام لتنظيم الجنسية الوطنية لجهة انسجامها مع المعايير الدولية واسس منح وتنظيم هذه الجنسية، وهي معايير يمكن تبنيها كأسس لمنع بروز ظاهرة اللاجنسية،(٢) ومن هذه النصوص:

النص الاول:

وهو نص المادة الثالثة- من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦- بشقيها، والتي تنص على مايلي: " يعتبر عراقياً:

أ – من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية.(٣)

ب – من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك". فهذا **النص** يتضمن **ايجابيات** منها:(٤)

---

١ وهي حلول متأتية من ذات نصوص قانون الجنسية العراقية، والتعليمات المُطبِقة لها، لذلك فضلنا تأطيرها بهذه التسمية.

٢ ومن النصوص المهمة التي عالجت الوضع الخاص لعديم الجنسية، نص المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث صرحت الفقرة الاولى منها–في باب القواعد العامة والتعاريف– بما يلي:

" في تطبيق احكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر تراعى التعاريف التالية مالم يوجد نص على خلاف ذلك:

١– المواطن– هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لاجنسية له اذا كان مُقيماً في الجمهورية".

٣ وهو النص المستمد من المادة ١٨ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، حيث تضمنت مايلي:

" ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون".

٤ من متممات ايجابية هذا النص ماتضمنته تعليمات وزارة الداخلية العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، والتي– عالجت حالات بعض الفئات– بنصها على مايلي:

" اولاً: يعد عراقي الجنسية ومتمتعاً بها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من كان من افراد عشائر الكرد الفيليين ومسجلاً في سجلات الاحوال المدنية لعام ١٩٥٧ أو أي تعداد سابق بعد ملىء الاستمارة المُعدة لهذا الغرض.

ثانياً: تلغى جميع قرارات وزارة الداخلية التي تمنع استعادة الكرد الفيليين للجنسية العراقية او منحها اليهم بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وبما يكفل لهم حقوق المواطنة الكاملة.

١- انها مادة متسقة مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادىء القانون المعترف بها والتي تسري على مسائل الجنسية.
٢- هي مادة منسجمة والتصورات الدولية الداعية لان تمتلك كل دولة مجموعة محدثة من نصوص وقوانين الجنسية، لجهة مانرجحه-مدعوماً بتوجه المحكمة الاتحادية العراقية العليا- من استقلالية اثر جنسية الام العراقية.
٣- تقرير منح الجنسية عند المولد لكل شخص ولد داخل الاقليم العراقي.
٤- منح الجنسية عند المولد لكل طفل شرعي تحوز امه جنسية الدولة العراقية التي ولد فيها طفلها.
٥- منح الجنسية للّقطاء الذين يعثر عليهم داخل اقليم الدولة.
٦- الجمع بين حق الدم وحق الاقليم في تشريع الجنسية لتحديد الكتلة الاولية للمواطنين في الدولة وكيفية منح الجنسية عند المولد.
٧- ينسجم مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل لجهة ضمان حق جميع الاطفال باكتساب الجنسية الوطنية.
٨- ينسجم واتفاقية ١٩٥٧ بشأن جنسية النساء المتزوجات واتفاقية ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ويأتي تطبيقاً لقانون الغاء تحفظ العراق على المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٧٩(سيداو) بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ والمنشور بالوقائع العراقية العدد ٤٢٢٢ في ١٢ كانون الاول ٢٠١١.
٩- ينسجم واستنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، الخاصة باهمية التسجيل المدني للمواليد للحيلولة دون بروز ظاهرة انعدام الجنسية، بالرقم 111(LXIV)- 2013 في ١٧ تشرين الاول ٢٠١٣.

ثالثاً: ترفع جميع شارات الالغاء والاسقاط والترقين والتجميد والتجنس والاكتساب والاصل الاجنبي المثبتة لاسباب سياسية او قومية او عرقية او مذهبية او عنصرية اينما وردت في قيود سجلات الجنسية والاحوال المدنية.

رابعاً: تسري احكام البنود اولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة على افراد عشائر (الاركوازية، الزركوش، ملك شاهي، الكركش، القره لوس، الكاكائية، السميلية، السوره ميري).

خامساً: تلتزم الجهات المختصة متابعة تنفيذ التعليمات ورفع الشارات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة وتأشير ذلك في القيود وسجلات الجنسية والاحوال المدنية بما فيها الغاء صفة الاجنبي عن افراد العشائر المذكورة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ (الملغى) وابتداءً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات".

اما سلبيات النص، فهي:

مؤاخذات تسجل لا على النص بعينه وانما على امور خارجة عن النص–وان كانت تطبيقاً له– حيث تتأتى من نصوص تعليمات وزارة الداخلية العراقية لعام ٢٠٠٦، والخاصة بتطبيق هذا النص، والمجسدة بما يلي:–

" استناداً إلى قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦، وبخصوص نص المادة الثالثة، يُتبع التعليمات الآتية:

١–يتم ترويج معاملات الحصول على شهادة الجنسية العراقية استناداً لأحكام المادة (٣/أ) من هذا القانون من قبلكم واستناداً لشهادة جنسية الأب أو الأم، وذلك بتنظيم استمارة رقم (١) للمستدعي وتدون إفادته ووالده أو والدته (إذا كان المستدعي يروم الحصول على الشهادة استناداً لشهادة جنسيتها)، ويتم ربط الصلة بينهما بهويات الأحوال المدنية.

(وهنا نتساءل من اين يتمتع المستدعي بهوية الاحوال المدنية اصلاً وهو يتعامل مع المادة ٣/أ والتي تحدد العراقي بالاصل).

٢–إذا كان المستدعي غير مسجل في إحصاء ١٩٥٧ ووالدته عراقية الجنسية، تدون إفادته وإفادة والدته وشاهدين لربط الصلة، مع تزويدنا بقيد والدته وكافة المسجلين معها لعام ١٩٥٧ وترسل المعاملة لمديريتنا لغرض إصدار قرار باعتباره عراقياً بالمادة أعلاه بغية تسجيلها في سجلات إحصاء عام ١٩٥٧ ويتم بعدها منحه الشهادة من قبلكم.

(كيف نسجل الوالدة في سجلات الاحصاء لعام ١٩٥٧ ونحن اصلاً حصلنا على قيد والدته وكافة المسجلين معها لعام ١٩٥٧ باعتباره شرطاً مُسبقاً لانجاز معاملة المستدعي وارسالها الى مديرية الجنسية العامة في بغداد لمنح الجنسية العراقية).

٣–في حالة عدم حصول الأب أو الأم على شهادة الجنسية العراقية، يتم تدوين إفادة المستدعي وإفادة والده وشاهدين ومختار المحلة وفق نموذج الإفادة المرفق طياً مع تزويدنا بصورة قيد والده ووالدته مع كافة المستمسكات الرسمية والتي بحوزته وترسل إلى مديرية شؤون الجنسية للنظر فيها.

(لماذا نقتصر على افادة الوالد فقط دون افادة الوالدة، والنص يساوي بينهما، وما الحل اذا لم يكن الاب موجوداً اصلاً؟ فمن اين نأخذ الافادة؟!).

٤– أما بصدد الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون، فتتبع الإجراءات الآتية:

أ– تدوين إفادة المستدعي لبيان محل ولادته ورعويته ومحل ولادة والده ووالدته ورعويتهما.

(**كيف** يمكن معرفة محل ولادة والديه ورعويتهما وهما مجهولان او هو لقيط؟ وان كانا معروفين ومحددي الهوية فما الداعي لشمول المستدعي بالمادة ٣/ب؟).

ب- تزويدنا بصورة قيد المستدعي لعام ١٩٥٧، أما إذا كان غير مسجلاً لهذا العام فيصار إلى تزويدنا بأي مستمسك رسمي يعود له أو لوالده أو لوالدته.

(كيف نثبت انه مقيد في سجل عام ١٩٥٧ وهو مجهول الوالدين او لقيط؟ ومن اين له بمستمسكات رسمية عائدة له او لاحد والديه وهما مجهولان اصلاً؟).

ج-تنظم استمارة رقم (١) للمستدعي.

د- ترسل المعاملة إلى مديرية شؤون الجنسية لإصدار القرار بها.

يُبلغ المستدعي المشمول بالفقرات (٤،٣،٢) أعلاه بجلب المستمسكات الأصلية وهي "شهادة الجنسية العراقية، هوية الأحوال المدنية، بطاقة السكن، البطاقة التموينية" عند المراجعة.

(أنى للمستدعي جلب هذه الوثائق وهو ساعي لطلبها، وان كان واجداً لها فلماذا يُخاطب بهذه التعليمات ويراجع لاستحصال وثائق هو متمتع بها اساساً؟ ثم ان البطاقة التموينية وبطاقة السكن لاتستحصل الا بعد توافر شهادة الجنسية العراقية وبطاقة الاحوال المدنية!! وكل ذلك يؤدي الى المخالفة الصريحة بهذه التعليمات لنص المادة الثالثة اعلاه من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، مما يستلزم الغاء او تعديل هذه التعليمات والا فلا مناص من اللجوء الى جهة القضاء الاداري لالغاء هذه التعليمات او سنكون في مواجهة مع صيغ جديدة مُنتجة للانعدام في الوقت الذي نريد فيه القضاء على هذه الظاهرة.([1])

<u>النص الثاني:</u>

وهو نص المادة السابعة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، وفيه:

" للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون. على أن لا تقلِ مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة

---

[1] هذه التساؤلات ظلت ماثلة في ظل تعليمات وزارة الداخلية لسنة ٢٠١٤، حيث جاءت-الاخيرة- بتفصيلات جديدة منها ما أكدت فيه على نفس الضوابط، التي اوردتها التعليمات رقم ١-٢ السابقة، في ظل المواد ١-٢ من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

ومنها؛ ما أختلفت فيها عن سابقتها لسنة ٢٠٠٦، فقد تضمنت تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، ما يلي:

" المادة الثالثة/ اولاً: لايجوز اصدار أي بطاقة شخصية (هوية احوال مدنية) بعد تاريخ نفاذ هذه التعليمات للشخص مالم يتم تثبيت معلومات وتفاصيل شهادة الجنسية العراقية الخاصة به واسرته وفق هذه التعليمات، ويضاف حقل جديد بعنوان (الجنسية) في البطاقة الشخصية ((هوية الاحوال المدنية)) ويتم درج عبارة (عراقي) ازاءها.

ثانياً: تعد البطاقة الشخصية (هوية الاحوال المدنية) التي تصدر عند تاريخ نفاذ هذه التعليمات والتي تحتوي على حقل (الجنسية) هي الوثيقة التعريفية الوحيدة للتعريف عن شخصية وعراقية حاملها، وتغني عن مطالبة حاملها بمستند شهادة الجنسية العراقية".

(ج) من البند (أولاً) من المادة (٦) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

إذ يمكن الاستفادة من حالة الزواج المختلط هذه لمعالجة مشكلة انعدام الجنسية، فمثلاً نلاحظ بأنه لو كان الأب عديم الجنسية فله أن يتجنس بالجنسية العراقية بناءً على زواجه بالعراقية، وبعد منحه امتيازاً إضافياً يتمثل بتقليص مدة الإقامة من عشر سنوات، وفقاً لما هو مُقرر في الفقرة (ج) من المادة (٦)، إلى خمس سنوات، وتالياً نتخلص من حالة الأب عديم الجنسية، بعد أن توثقنا منه بإقامته لمدة خمس سنوات في العراق قبل تجنسه بالإضافة لتمتعه بباقي الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.([1])

النص الثالث:-

نص الفقرة الاولى من المادة (١٨) من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، والمصرحة ب:([2])

"أولاً: لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية أن يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم أو والدتهم أن يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثانياً: لا يستفيد من حكم البند (أولاً) من هذه المادة العراقي الذي زالت عنه الجنسية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١".

وهو نص ينسجم واتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، في صكوك عديدة، وقد أعلنت لجنة الامم المتحدة بشأن القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة حول التمييز ضد غير المواطنين- في العراق كان التمييز اصلاً ضد المواطنين- في اول اكتوبر ٢٠٠٤، ان:

" الحرمان من المواطنة على اساس العنصر، او اللون، او النسب، او المنشأ الوطني او العرقي، يعتبر خرقاً لالتزامات الدول بضمان التمتع-دون تمييز- بالحق في الجنسية".

ويقال عن القوانين انها ضارة، بحسب التوصيات اعلاه اذا تضمنت لغة ضارة او اذا ترتب على تطبيقها تمييز.

---

(١) وبخصوص نص هذه المادة يتبع التعليمات رقم (١) الآتية-لوزارة الداخلية العراقية لسنة ٢٠٠٦-:" وتتبع فيها نفس شروط المادة السادسة المذكورة في الفقرة (٧) أعلاه مع تزويدنا بنسخة من عقد الزواج ونسخة من شهادة جنسية الزوجة وتدوين إفادتها عن استمرار العلاقة الزوجية بينهما، ويكون شرط الإقامة هنا خمس سنوات".

([2]) مع ملاحظة ان نص الفقرة ثانيا من هذه المادة سبب اشكالية كبيرة، وقفنا عليها فيما تقدم.

وفي قرارها بشأن حقوق الانسان والحرمان التعسفي من الجنسية لعام ٢٠٠٥ (رقمE/CN.4/2005/L58) شجعت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مؤخراً على مواصلة جمع المعلومات حول هذه القضية والتصدي لمشكلة الحرمان من الجنسية في تقريرها وانشطتها على السواء في هذا المجال.([1])

المطلب الثاني

الحلول التقويمية لنصوص انعدام الجنسية في القانون العراقي ([2])

نظراً لخطورة النتائج المترتبة على انعدام الجنسية، فليس بكاف وضع حلول لمعالجة المشكلات التي تثور بشأن انعدام الجنسية مع ترك الظاهرة قائمة، بل يتعين السعي للقضاء على الظاهرة من اساسها.

من هنا سنسعى لتسطير بعض الحلول الكفيلة بمعالجة- أو حتى القضاء احياناً- حالة اللاجنسية، على وفق النقاط الآتية:-

١) التأكيد التام على ان حكم المادة ١٨ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والفقرة أ من المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦، هو حكم عام يُماثل في التطبيق بين الجنسية المستمدة من الأب العراقي وتلك المستمدة من ألام العراقية، وفي ذلك سد لباب واسع من الأبواب التي تنتج عنها مشكلة انعدام الجنسية.

وهذا التوجه هو ما أكدته قرارات محكمة القضاء الاداري واحكام المحكمة الاتحادية العراقية العليا في العديد من أحكامها إلا أنها لم تشر صراحة إلى إلغاء ما يتعارض وهذا التوجه.([3])

٢) التشديد على الدقة في إعادة النظر في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والخاصة بمنح الجنسية العراقية، ذلك ان هذا الحكم الوارد في المادة السادسة من قانون الجنسية النافذ لسنة

([1]) موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مشار اليه سابقاً، تاريخ الدخول: ٢٠١٤/١٢/١٢.

٢ رجحنا توصيفها بالتقويمية لاننا نتصورها ضرورية لتقويم وتتميم الصياغات الفنية والدلالية -للنصوص المنتجة للانعدام- إن من جهة التعليق على ذات النصوص او الاستدلال على الانضاج بالاعتماد على نصوص اخرى مساعدة على هذه المهمة.

[3] بخصوص قرارات محكمة القضاء الإداري، يلاحظ لطفاً: قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مجلس شورى الدولة-وزارة العدل، جمهورية العراق، ٢٠٠٩، ص ٣٤٠ وما بعدها.

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة الاتحادية العراقية العليا، يلاحظ لطفاً: الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العراقية العليا: http://www.iraqiinterior.com

تاريخ الدخول: ١٣-١-٢٠١٥.

٢٠٠٦ يتعارض صراحةً ونص المادة الثانية من هذا القانون والتي تشير إلى اعتبار هذه القرارات من ضمن الأبواب المؤسِسة للجنسية العراقية، وحتى لا تؤدي هذه الإعادة إلى خلق حالات جديدة لانعدام الجنسية العراقية.

مع ضرورة الالتفات الى حكم قانون منح الجنسية العراقية للعرب لسنة ١٩٩٧ واحكامه الناسخة لقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥، وان الاخير هو ملغي اصلاً فلا حاجة للنص على الغائه باثر رجعي بمقتضى نص المادة ٢/٢١ من قانون الجنسية النافذ، وكل ذلك في سبيل خلق تسوية قانونية مناسبة للتشريعات السابقة والحيلولة دون بروز ودوام صيغ اللاجنسية في الواقع العراقي.([1])

٣) العمل الجاد على وضع الآليات العملية لتطبيق نص المادة ١٧ من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بإعادة الجنسية العراقية لكل من أسقطت عنه بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وبما يُسهم في وضع الحد لانتشار ظاهرة انعدام الجنسية في المجتمع العراقي.

وهو ماتجسد فعلاً بموجب تعليمات وزارة الداخلية العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، إذ نصت المادة ١٣/ثالثاً منها على ان:

" ترفع جميع شارات الالغاء والاسقاط والترقين والتجميد والتجنس والاكتساب والاصل الاجنبي المثبت لاسباب سياسية او قومية او عرقية او مذهبية او عنصرية اينما وردت في قيود سجلات الجنسية والاحوال المدنية".([2])

---

١ وهذا معالجة لحكم الحالة الاولى من صيغ انعدام الجنسية سالفة الذكر.

[2] مع التأكيد على ان باقي المادة ١٣ اعلاه نصت على ان:-

" اولاً: يعد عراقي الجنسية ومتمتعاً بها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من كان من افراد عشائر الكرد الفيليين ومسجلاً في سجلات الاحوال المدنية لعام ١٩٥٧ او أي تعداد سابق له بعد ملىء الاستمارة المعدة لعذا الغرض.

ثانياً: تلغى جميع قرارات وزارة الداخلية التي تمنع استعادة الكرد الفيليين للجنسية العراقية او منحها اليهم بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وبما يكفل لهم حقوق المواطنة الكاملة.

رابعاً: تسري احكام البنود (اولاً-ثانياً-ثالثاً) من هذه المادة على افراد عشائر (الاركوازية-الزركوش-ملك شاهي-الكركش-القره لوس-الكاكائية- السميلية- السوره ميري).

خامساً:تلتزم الجهات المختصة متابعة تنفيذ التعليمات ورفع الشارات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة وتأشير ذلك في القيود وسجلات الجنسية والاحوال المدنية بما فيها الغاء صفة الاجنبي عن افراد العشائر المذكورة في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠-الملغي- وابتداءاً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات".

٤)أما ما يخص حكم الحالة الثانية، والمتعلقة بالمادة الرابعة أي من ولد خارج العراق لام عراقية واب مجهول او لاجنسية له، فنرى بان الضرورة تقتضي التصريح بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ كونها تتعارض صراحةً وأحكام الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، لاسيما اذا ما علمنا ان قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ كان أسبق في الصدور على الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، وذلك ما يتبين من التفصيل الأتي:

صدر قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦ بالنص على انه:

" بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، واستناداً الى احكام الفقرتين(أ–ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة صدر القانون الاتي: رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قانون الجنسية العراقية".

ونشر قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦ في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧.

في حين ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وعلى الرغم من نشره في الوقائع العراقية بالعدد٤٠١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ونشر بيان التصحيح للمادتين(٩،٧) بالعدد ٤٠١٥ في ٢٠٠٦/١/١٧، الا انه نص على سريانه ونفاذه وفقاً للمادة ١٤٤ منه والتي صرحت بمايلي:

"يُعد هذا الدستور نافذاً، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام، ونشره في الجريدة الرسمية، وتشكيل الحكومة بموجبه".

وكل المادة نفذت قبل صدور قانون الجنسية النافذ لسنة ٢٠٠٦–حيث تم الاستفتاء بتاريخ ١٥–١٠–٢٠٠٥، الا ان تشكيل الحكومة بموجب هذا الدستور لم يتم الا في ٢٠٠٦/٥/٢٨، مما يعني ان التاريخ الاخير هو تاريخ نفاذ هذا الدستور وهو تاريخ لاحق على الدستور ولكن المشكلة ان الدستور العراقي نشر في عام ٢٠٠٥ لذلك بات يعرف بدستور ٢٠٠٥ دون الالتفات الى حكم المادة ١٤٤ منه.

اذاً فالمادة الرابعة–اعلاه– كانت منسجمة وأسس قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، والذي لم يكن ينص على حالة المساواة بين الاب والام في ميدان الجنسية الاصلية، بخلاف نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي تضمنت هذه

في حين نصت المادة ١٨ من هذه التعليمات، على مايلي:–

" تعد هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية باستثناء المواد (١–٢–٣–٦) فيكون نفاذها ببيان يصدره وزير الداخلية او من يخوله".

هذا وقد نُشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٣٤ في ٨–٩–٢٠١٤.

المساواة الصريحة مما يعني ضرورة الغاء نص المادة الرابعة لسمو الدستور وعلويته على باقي القوانين استناداً لنص الفقرة الاولى من المادة ١٣ من الستور النافذ.([1])

٥) أما المادة الخامسة من القانون النافذ فنرى بان من الضروري تعديل نص هذه المادة ليكون حكمها منطبقاً على من يولد لأب أو لام أجنبية مولود في العراق ايضاً، فلا مبرر للتمييز بين الأب وألام هنا عن الأب وألام في المادة الثالثة، فالمادة الخامسة معززة لدور الإقليم العراقي والمادة الثالثة داعمة لحق الدم العراقي.

او اللجوء الى منحه الجنسية العراقية في حالة عدم تمتعه باية جنسية اخرى عند ولادته، مع تقرير حقه في التخلي عن هذه الجنسية العراقية بعد بلوغه سن الرشد منعاً لبروز حالة اللاجنسية.([2])

٦)معالجة للحالة المتعلقة بالشروط اللازمة للتجنس، فيمكن ان يقال فيها الاتي:([3])

أ-بالنسبة للمدة اللازمة للاقامة المشروعة في العراق قبل تقديم طلب التجنس، يمكن الاخذ بما اشارت اليه الاتفاقيات الدولية من معالجات متمثلة بتيسير استيعاب وتجنيس الاشخاص عديمي الجنسية على اكبر نطاق ممكن، أي المطالبة ببذل كل الجهود الممكنة لتعجيل اجراءات التجنيس؛ ومنها تخفيض الرسوم والتكاليف كلما كان ذلك ممكناً، وهذا ماشخصناه ايضاً في ظل الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ والتي تحض الدول الاطراف على

---

١ لم نجد ابداً من التفت الى هذه المفارقة بين بدء تاريخ نفاذ الدستور الحالي ونفاذ قانون الجنسية لسنة ٢٠٠٦، وقد تكون تسمية الدستور العراقي بدستور ٢٠٠٥ هي العلة الرئيسة لهذا الخطأ والتوهم.

[2] تضمنت تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية رقم ٣ لسنة ٢٠١٤، وبخصوص المادة الخامسة اعلاه مايلي:

"يقدم الاجنبي المشمول باحكام المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ووالده وثيقة رسمية تؤيد ولادته ووالده داخل العراق كقيده في سجلات ١٩٥٧ او ١٩٤٧ او ١٩٣٤ او سجلات الاجانب او وثيقة سفر عراقية او جواز اجنبي او اية وثيقة عراقية او اجنبية معتمدة".

٣ لقد عَمَدَ القانون الفرنسي الى اعتماد منهج المرونة-النسبية- في بعض شروط التجنس بالجنسية الفرنسية بالنسبة لعديمي الجنسية، فقد نصت المادة ١/٢٤/٢١ من قانون الجنسية الفرنسي-المدمج بالقانون المدني- على الآتي:

"لايُطبق شرط معرفة اللغة الفرنسية على اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية الذين لهم محل سكن ثابت واعتيادي في فرنسا منذ خمسة عشر سنة على الاقل والبالغين من العمر اكثر من سبعين سنة".

يلاحظ في ذلك لطفاً: فايز الحاج شاهين واخرون، القانون المدني الفرنسي بالعربية، (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة يتبعها جدول مقابلة القوانين المدنية لاثنتي عشرة دولة عربية مع القانون المدني الفرنسي)، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ط١، طباعة.L.E.G.O. S.P.A ايطاليا، توزيع بيروت، ٢٠١٢، ص١٣٢.

النظر في استخدام اجراءات مستعجلة للتجنس بالنسبة للاشخاص عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم.([1])

ب- بالنسبة للقضايا الاجرائية والادارية الاخرى المتعلقة بأكتساب الجنسية-او حتى استعادتها- فانه يمكن تصور جملة ضوابط منها؛ اعتماد مدة زمنية معقولة لتجهيز الطلبات، ينبغي ان تكون رسوم المراجعات القضائية والادارية مناسبة، مراعاة مدى قدرة الافراد المعنيين على تقديم المستندات المطلوبة لجهة استحالة او حتى صعوبة هذا الاشتراط.([2])

٧) يمكن معالجة الحالة المتعلقة بالمادتين ١٠ و١٢، باشتراط ان يتم تقديم الطلب التحريري بالتخلي عن الجنسية العراقية بعد التمتع بالجنسية الأجنبية وليس قبل تمام اكتسابها منعاً لبروز حالة الانعدام في المرحلة بين التخلي عن الجنسية العراقية وقبل اكتساب الجنسية الأجنبية.([3])

او الاعتماد على سياسة ادارية تقضي بالاعتماد على التزامن مابين منح الجنسية الاجنبية والتخلي عن الجنسية السابقة، كما هو الحال في تجربة اوكرانيا واوزبكستان في ظل اتفاقية ١٩٩٨، حيث يسمح للمواطن الذي تمتع بالجنسية الاوكرانية بالتخلي عن جنسيته

---

(١) وهذا الاجراء اعتمدته حكومتا قيرغستان وتركمنستان في عام ٢٠٠٥، من خلال منح حق الحصول المعجل على المواطنة لعديد من اللاجئين عديمي الجنسية الوافدين من طاجيكستان، حتى يتسنى لهم اعادة بناء حياتهم في دولة اللجوء.

وهنا يُشير البعض الى امكانية الاستعانة بفكرة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني، من خلال اعتبار اقامة عديم الجنسية باقليم دولة معينة فترة من الزمن-خمس سنوات مثلاً في بعض الدول- مبرراً لاكتساب جنسية تلك الدولة. يلاحظ في تفصيل ذلك: عثمان ناصر عثمان، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) وهذه المسألة تشمل الحالات التي نصت عليها المادة ١٨ من قانون الجنسية العراقية النافذ والمتعلقة باستعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه لاسباب غير قانونية.

٣ جاءت تعليمات تنفيذ الجنسية العراقية لسنة ٢٠١٤ بتفصيل متعلق بالتخلي الاختياري، حيث نصت المادة ١١ منها، على انه:

"١- يصدر المدير العام قرار التخلي عن الجنسية العراقية لمن اكتسب جنسية اجنبية وطلب التخلي عن الجنسية العراقية ويُعد مقدم الطلب مُتخلياً عن جنسيته العراقية من تاريخ صدور القرار.

٢- يفقد اولاد المتخلي القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم.

٣- يرقن قيد المتخلي وقيود اولاده القاصرين في سجلات الاحوال المدنية لعام ١٩٥٧.

٤- تنقل اضبارة الجنسية العراقية الخاصة بالمتخلي الى شعبة الاجانب في مديرية الجنسية ويؤشر ذلك في سجلات الدليل".

الاوزبكية في ظل عام واحد من تمتعه بالجنسية الاولى وفقاً لقانون الاوكراني لسنة ٢٠٠٥.([1])

وتطبيقاً لهذا التطور التشريعي المهم، نُلاحظ الواقعة الآتية (من السفارة العراقية في برلين):-

" أعلمتنا وزارة الخارجية/الدائرة القنصلية، بكتابها المرقم ٤٠٦٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤، والمُستند إلى كتابِ وزارة الخارجية /مديرية شؤون الجنسية المرقم ٣٠١ في ٢٠٠٧/١/١٨، والذي ينص على:-

"إن المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ تنص على انه (أولاً: يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية)، في حين لاحظنا أن الطلبات المُرسلة إلينا تتضمن مايلي:-

أ-الطلب المقدم من قبل المستدعي فيه عبارة "أطلب إسقاط جنسيتي وذلك لتسهيل حصولي على الجنسية الألمانية"، وبالطبع فأن هذا يُخالف نص المادة العاشرة، والتي تجزم بأنه يطلب التخلي وذلك لحصوله فعلاً على الجنسية الألمانية أو أية جنسية أجنبية أخرى بمحض إرادته واختياره، وتالياً فأن السفارة العراقية في برلين ترى أن طلبات قبول إسقاط الجنسية العراقية مشروطة بحصول المواطن فعلاً على جنسية بلدٍ أخر، حسب نص المادة العاشرة من قانون الجنسية، وبالنظر إلى أن أكثر الطلبات التي قُدمت إلينا لإسقاط الجنسية كان الهدف منها الحصول على الجنسية الألمانية، فهذا يعتبر مُخالفاً لنص المادة العاشرة أعلاه". ([2])

٨) أما معالجة الحالة المتعلقة بالمادة ١٤ فيمكن ان تتم إما بالنص على بقاء القاصر محتفظاً بجنسيته العراقية وان تخلى والده عنها باكتسابه الفعلي لجنسية أجنبية أخرى، أو اشتراط ان

([1]) هذا في ظل الدول التي تمنع تعدد او ازدواج الجنسية، مع التذكير بان القانون العراقي لايمانع مثل هذا التعدد-الا في حالة المناصب السيادية او الامنية الرفيعة-، ولكن النص العراقي ليس من القواعد الطبيعية فهو من النصوص غير المقبولة دولياً، كما ان الامر قد لايتعلق بالقانون العراقي وحده وانما هناك دولة او دول اخرى تدخل في سياق الفروض المتصورة.

هذا ومن التطبيقات المهمة والحديثة جداً للنص العراقي بمنع التعدد في المناصب السيادية والامنية الرفيعة، نص الفقرة رابعاً من المادة ١٨ من الدستور النافذ، قيام السيد رئيس جمهورية العراق الاتحادية الحالي السيد فؤاد معصوم بتسليم جواز سفره البريطاني في مقر سفارة المملكة المتحدة في العراق بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠١٤.

([2]) www.Iraqimbassy-berlin.

وقت الدخول الساعة الثامنة مساءً، بتاريخ ٢٥/ ٢٠١٤/٦.

يتم فقد الجنسية العراقية للقاصر بعد تمام دخوله بالجنسية الأجنبية المكتسبة من والده، أو القبول بالفقد التبعي للجنسية العراقية ولكن يمنح القاصر خيار الرجوع إلى الجنسية العراقية بعد بلوغه لسن الرشد.

٩) بالنسبة لمعالجة الحالة المتعلقة بالمادة ١٥ والخاصة باسقاط او سحب الجنسية العراقية على سبيل العقوبة، فهي من المسائل الثابتة حتى في ظل الاتفاقيات الدولية المناهضة لانعدام الجنسية كأتفاقية ١٩٦١، ويمكن هنا تصور مايلي:

أ- اقتراح بعض المعالجات في هذا المجال منها؛ ايجاد بدائل عن التجريد في بعض الحالات مثل الحرمان من التمتع ببعض الحقوق او مصادرة الاموال للشخص غير المرغوب فيه او حظر اقامته في بعض الامكنة او الالتزام بالاقامة في مكان معين.

مع التأكيد التام على عدم فاعلية اجراء السحب والتجريد للجنسية بالنسبة للمواطن الطارىء، في حالة ما اذا ترتب على هذا الاجراء ان يصبح هذا الفرد عديم الجنسية، وذلك لانه لن تكون هناك دولة تستقبل هذا الفرد ولا تستطيع الدولة المُجَرِدة للجنسية ابعاده الى اية دولة اخرى لا بل ان بقاؤه على اراضي هذه الدولة سيكون عامل قلق واضطراب وتوتر.

ب- وفي حالة انحصار الحل بالسحب والتجريد للجنسية يمكن ان نشترط هنا بعض الضمانات، ومنها؛

قصر حالات السحب والتجريد على الحالات الضرورية اللازمة لحماية المصالح الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ومنها الحق في ان يحصل هذا الفرد على ضمانات اجرائية كالحق في الحصول على محاكمة عادلة امام محكمة مختصة تتوفر فيها الاجراءات المعتمدة قانوناً، وضرورة ان تكون احكام المحاكم قابلة للمراجعة من المحاكم الاعلى منها درجة،

وكذلك عدم التوسع في مفردة" او حاول القيام بعمل يُهدد أمن الدولة وسلامتها" لجهة مرونة او حتى صعوبة اثبات مثل هكذا احوال غالباً([1])، مع التأكيد على الا يترتب على هذا التجريد عودة هذا الشخص الى حالة اللاجنسية-او التأكد من عودته الى جنسيته السابقة ان كان لديه جنسية-.([2])

---

١ نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل احكام الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي في المواد من ١٥٦ الى ٢٢٢ منه. كما ونظمت المادة ٢٤٥ منه احكام الاخبار الكاذب في مواجهة المكلف بالخدمة العامة بصفته الرسمية.

٢ هذا وقد نصت المادة ١٤ من تعليمات تنفيذ قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠١٤، على ما يلي:

"اولاً: تلغى الجنسية العراقية ببيان يصدره وزير الداخلية عن كل شخص حصل عليها بناءً على تقديمه اوراقاً ومعلومات غير صحيحة او ادلائه بأقوال كاذبة.

١٠) معالجة للحالة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة ١٨، فيجب الاشارة الى ضرورة ان تتم معالجة هذه المشكلة بالنص على ان لايشمل نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ اليهود الذين عادوا الى العراق واستردوا جنسيتهم العراقية استناداً الى قانون ١٩٧٥.

لتتم من خلال هذا النص معالجة حالة انعدام الجنسية التي قد تنشأ نتيجة عدم الالتفات الى قانون ١٩٧٥.

وهو ذات التصور بالنسبة–لمعالجة الحالة الثامنة– لنص المادتين ٢ و ٢/٢١ من قانون الجنسية العراقية النافذ لسنة ٢٠٠٦، حيث يمكن تدارك هذا الخلل من خلال الاشارة بالنص الى قانون ١٩٩٧ بدلا من قانون ١٩٧٥ الملغي، لتلافي مايمكن ان ينشأ من صور محتملة لانعدام الجنسية.

١١) الأخذ بما نصت عليه المادة ١/٣٣ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ والمتضمنة:–

" تُعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تُعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات مُتعددة في وقت واحد".

فالنص ساوى في الحكم بين حالة تعدد الجنسيات وحالة انعدام الجنسية، وبالرجوع إلى الحلول المطروحة لهذه الحالة نلاحظ امكانية الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية والتي تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجنسية بطريق ارتباط الفرد ارتباطاً حقيقياً بمجتمع وطني، كما يمكن معالجة التعدد في الجنسيات وفقاً لفكرة الحل الوظيفي، وهي احدث النظريات المطروحة لمُعالجة مُشكلة التنازع الايجابي في الجنسيات، وتقوم هذه النظرية على فكرة مؤداها أن القاضي عند تعرضه لمثل هذا الموضوع لا يقتضي أن يكون مُسيراً مُسبقاً بحل عام وإنما عليه

ثانياً: يسري حكم البند (اولاً) من هذه المادة على غير العراقي في حال قيامه بعمل يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

ثالثاً: يُعد قرار الالغاء نافذاً من تاريخ حصول الشخص على الجنسية العراقية.

رابعاً: يُقرر المدير العام ابطال هوية الاحوال المدنية للشخص الذي الغيت عنه الجنسية العراقية وفقاً لاحكام البندين (اولاً وثانياً) من هذه المادة وتتخذ الاجراءات القانونية ضده ولايسترد أي رسم دفع لهذا الغرض".

ولعل البند ثالثاً من هذه المادة تضمن حكماً قد يؤدي الى حالة الانعدام بالجنسية وبأثر رجعي، وهو من المسائل الخطيرة التي كان يُفترض بالمشرع الالتفات اليها ومراعاتها.

أن ينظر إلى المسالة على أنها مسألة أولية تابعة لمسألة أصلية تثور من خلالها ويكون حلها في ضوء المسألة الأصلية من جهة طبيعتها والهدف منها، فالحل هنا وظيفي [1]

وبما ان اعطاء امكانية تحديد الحل لاختيار القاضي الوطني فيمكن القول بخضوع الحالة الشخصية لعديم الجنسية لقانون دولة موطنه، فان لم يوجد له موطن فيخضع لقانون دولة الاقامة–وهو الحل الذي اكدته اتفاقية نيويورك لعام ١٩٦١– حتى يمكن القول بامكانية احلال فكرة الموطن محل الجنسية–كما هو الحال في بعض الدول– او اعتماد فكرة الاقامة بديلاً عن الموطن في الحالات التي لايكون فيها لعديم الجنسية موطن ثابت.([2])

١٢) يمكن الاعتماد على نصوص القوانين العراقية النافذة لاستنتاج بعض الحلول، ومنها مثلاً:

نص م٢/ف٣ من قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩[3]، والمتضمن ما يلي:

"لسكرتير رئيس الجمهورية بناءً على مُقتضيات المصلحة العامة أن يقرر: أ– منح أشخاص غير عراقيين جوازات سفر....".

ونصت المادة السادسة من نفس القانون على أنه: "ثامناً: إصدار وثائق سفر لبعض الأجانب وبيان شكل هذه الوثائق وكيفية إصدارها".

وتنص المادة ١٦ من قانون إقامة الأجانب على أنه: "عند تعذر إبعاد الأجنبي أو إخراجه أو كان عديم الجنسية، فللوزير أن يُقرر تحديد محل إقامته لمدة يُعينها في القرار تُمدد عند الاقتضاء.....". كما تنص المادة السادسة والعشرون من هذا القانون على أنه: "لا تسري أحكام هذا القانون على: ٤– القاصرين المشمولين بجوازات سفر ذويهم. ٦– من يُقرر الوزير إعفاءه من كل أو بعض أحكام هذا القانون. ".

---

[1] يلاحظ في ذلك المصادر الآتية:عبد الرسول الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٢٦٨ وما بعدها.

وفي القانون اللبناني: بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط٢، صادر المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٣، سامي بديع منصور، وأُسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٥٩٥ وما بعدها. وسامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٦٨–٢٧٦.

[2] يلاحظ في ذلك: عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٣٨٩–٣٩٠. وسميح عواد الحسن، مصدر سابق، ص٥٧–٥٨. واحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٢٦٩ وما يليها.

([3]) الوقائع العراقية، العدد ٣٧٩٧، بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥.

الـخـاتـمـة

بدءاً نقرر انه مهما اتسعت الحقوق الممنوحة لعديم الجنسية الا انها لاتعادل اكتساب المواطنة، حتى بات عديم الجنسية يوصف بانه شبح للشخصية القانونية!!!!، ذلك لان الجنسية هي مفتاح الشعور بالهوية والمشاركة الكاملة بالمجتمع، ومن هنا لابد من تقرير الاتي:

١- الى ان يتم القضاء على مشكلة انعدام الجنسية ينبغي توفير الحماية للاشخاص المعترف بهم كعديمي الجنسية، والانضمام الى الاتفاقيات الدولية-كاتفاقية ١٩٥٤و ١٩٦١، وتنفيذها وإقرار التشريعات التنفيذية لها بما من شأنه ان يضمن احترام حقوق والتزامات الاشخاص عديمي الجنسية.

وهذا مطلب مهم واساس في ظل عراق اليوم، عراق الانفتاح العالمي والتطور المعاصر بعد نيسان ٢٠٠٣.

٢- ان انضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية ١٩٥٤ والمتعلقة بعديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ والمتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، له فوائد على المستويين الداخلي والدولي؛ فبالنسبة للبعد الاول سيسهم في: تعزيز حماية حقوق الانسان وكرامة الافراد، ابتداءً بالاعتراف بالصلة الحقيقية والفعالة بين الافراد والدولة، رفع مستوى الاحساس بالاستقرار والهوية القانونية لدى الافراد في حالات انعدام الجنسية، توفير الفرص لدى الافراد بالحصول على الحماية الوطنية وكل الحقوق والواجبات.

وبالنسبة للمجال الدولي، ففيه: ابداء للالتزام بالتعاون مع المجتمع في سبيل خفض حالات الانعدام والقضاء عليها، تدعيم الحظر الدولي ضد عمليات طرد الافراد والمجاميع، تحسين العلاقات والاستقرار الدولي، الالتزام بحقوق الانسان والمعايير الانسانية، المساعدة في منع النزوح من خلال معالجة اسبابه، المساهمة في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بحالات الجنسية المختلفة، المساعدة في تسوية النزاعات المتعلقة بالجنسية، وضع سياسات تعالج المشكلات الجديدة مثل انعدام الجنسية الناجم عن الظاهرة العالمية للاتجار في البشر الآخذة في الانتشار بسرعة، مساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حشد الدعم الدولي للتمسك بالمبادىء الواردة في الاتفاقيتين.([1])

٣- نؤكد قبل كل شيء على ان المعالجات التي نتصورها لحالة عديم الجنسية ينبغي الا تشمل باي حال من الاحوال طوائف من الاشخاص الذين استثنتهم اتفاقية ١٩٥٤ بشأن عديمي الجنسية من احكامها؛ وهم كل من الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام، او جريمة

([1]) والغريب انه لم ينضم من الدول العربية الى هاتين الاتفاقيتين سوى:الجزائر(١٩٦٤) تونس(١٩٦٩) ليبيا(١٩٨٩)!!!!!

حرب، او جريمة ضد الانسانية–على النحو المبين في القوانين العراقية والمواثيق الدولية– او الاشخاص الذين ارتكبوا اياً من الجرائم الخطرة في بلد اقامتهم قبل دخولهم العراق او أُدينوا بافعال منافية لاغراض الامم المتحدة ومبادئها.

٤–بغية معالجة وضع عديمي الجنسية في العراق، يمكن اعتماد احد الاساليب المتبعة في باقي الدول، ومنها؛ فتح مكتب رسمي لتقديم الحماية الادارية والقضائية لعديمي الجنسية، وذلك من خلال تقديم الطلبات مباشرة الى هذا المكتب–كما هو الحال في فرنسا–، أو منح وزارة الداخلية –او مجلس الوزراء– سلطة الاعتراف بوضع عديم الجنسية من خلال تعديل قانون الجنسية–او حتى قانون اقامة الاجانب– كما هو الحال في ايطاليا بمقتضى مرسوم ١٩٩٣، او الجمع بين الصيغتين اعلاه من خلال تقديم الطلبات الى مراكز الشرطة او مكاتب اللجوء او دوائر الاقامة وعند اتمام مرحلة التحريات يقوم المكتب المذكور باجراءاته ثم يرفع تقييمه المسبب الى وزارة الداخلية كما هو الحال في اسبانيا.

٥–تتمثل اهمية المقترح السابق من خلال ايجاد هيئة مركزية مسئولة عن عمليات التحديد بموظفين مؤهلين متخصصين في مجال انعدام الجنسية مما يقلل من خطر القرارات المتنافرة والقدرة على تحليل التشريعات وممارسات الدول الاخرى، على ان تلتزم هذه الهيئة باجراءات منها؛ الحق في الفحص الموضوعي والفردي للطلب، وضع حد زمني لفترة الاجراءات، الاطلاع على المعلومات بشأن الاجراءات باللغة التي يفهمها مقدم الطلب، حق الحصول على المشورة القانونية والمترجم، الحق في السرية وحماية البيانات، تسليم القرار المسبب وامكانية الطعن بالقرار، اعتماد اجراءات متميزة بخصوص الاطفال غير المصحوبين بذويهم، عدم احتجاز عديم الجنسية الا للضرورة القصوى وبطريقة خالية من التمييز ولأقل فترة زمنية.

٦–نقترح ان يُضمّن الدستور العراقي النافذ، في اطار التعديلات التي يمكن ان ترد عليه، نصاً مشابهاً للنص الذي اوردته المادة ١٥ من الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٧٦، المعدل في ٣٠ ايلول ١٩٨٢، والمصرح بما يلي:

" الاجانب وعديمي الجنسية، الموجودين او المقيمين في البرتغال يكون لهم ذات الحقوق ويخضعون لذات الواجبات المقررة للمواطنين البرتغاليين".

ويمكن ان نورد ذات النص بالنسبة لعديم الجنسية فقط الا في الحدود التي تمثل خطراً على المصالح العليا او الامن الوطني العراقي.

وهو امر غير مستبعد اذا لاحظنا؛ **نص** المادة ١/١٩ من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمصرح بالاتي:" في تطبيق احكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر تراعى التعاريف التالية مالم يوجد نص على خلاف ذلك:

المواطن– هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لاجنسية له اذا كان مُقيماً في الجمهورية".

او حتى اعادة **الحياة لنص** المادة الاولى، من الاتفاقية الاولى لجامعة الدول العربية بشأن جنسية ابناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها باصلهم، والذي تضمن:

" كل شخص ينتمي باصله الى احدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الاصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الاصلي. ولايؤثر ذلك على حقه في الاقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً لنظمه المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فاذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الاصلي".([1])

٧–كما يُمكن –بالتنزل عن اقتراح النقطة السالفة– اقتراح تضمين قانون الجنسية العراقي نصاً مشابهاً للنص الوارد في قانون الجنسية الفرنسية في المادة ١/١٩، والمُصرح بالآتي:

"يُعد فرنسياً: ١– الولد المولود في فرنسا من ابوين عديمي الجنسية. ٢– الولد المولود في فرنسا من ابوين أجنبيين الذي لايمكنه بأي شكل من الاشكال اكتساب جنسية احد ابويه بحسب قوانين الجنسية الاجنبية، لكنه يعتبر كأنه لم يكن يوماً فرنسياً اذا حصل وهو قاصر على الجنسية الاجنبية التي يكتسبها او يحملها احد أبويه".

لما في ايراد مثل هذا النص من معالجة جوهرية لوضع ابناء عديمي الجنسية، مع الاقتران بتيسير اجراءات وشروط اكتساب الجنسية الفرنسية لهذه الشريحة–عديمي الجنسية– كما تقدم في ثنايا البحث.

٨–ضرورة تفعيل دور المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في العراق لتأخذ دورها الفاعل في تنمية الوعي والمطالبة بالقضاء على اسباب انعدام الجنسية العراقية وما يمكن ان تشكله هذه الظاهرة من تداعيات خطيرة على واقع المجتمع العراقي، وهو مالمسناه فعلاً على الصعيد المقارن كالمنظمة المصرية او السورية لحقوق الانسان.([2])

---

[1] حُررت هذه الاتفاقية في شباط ١٩٥٢ وصادق عليها العراق–في العهد الملكي– عام ١٩٥٦، ونُشرت في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٠٢ في ١٩٥٦/٦/٦.

[2] وابرز هذه الادوار المساهمة الفاعلة لمنظمات المجتمع المدني في العراقي، وبالتعاون مع الامم المتحدة، في عقد المؤتمر الدولي الاول لانعدام الجنسية في العراق وتحت عنوان " عديموا الجنسية...لنضع بصماتهم"، وهو ما اشرنا اليه في بداية بحثنا هذا.

مكتبة البحث

اولاً: الكتب والمراجع:

١- احمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، (الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٦.

٢- بدوي ابو ديب، الجنسية اللبنانية، ط٢، صادر المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٣- جون أس جيبسون، معجم قانون حقوق الانسان العالمي، ترجمة سمير عزت نصار، ط١، دار النسر، عمان، الاردن، ١٩٩٩.

٤- سامي بديع منصور، وأُسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٥- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٠.

٦- عباس العبودي، شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٧- عبد الرسول الاسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٨- عبد المنعم زمزم، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩- فايز الحاج شاهين واخرون، القانون المدني الفرنسي بالعربية، (طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المئة يتبعها جدول مقابلة القوانين المدنية لاثنتي عشرة دولة عربية مع القانون المدني الفرنسي)، مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي، جامعة القديس يوسف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ط١، طباعة L.E.G.O. S.P.A. ايطاليا، توزيع بيروت، ٢٠١٢.

١٠- ناصر عثمان محمد عثمان، آثار انعدام الجنسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١١- ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٣، شركة الوفاق للطباعة الفنية، بغداد، ٢٠١٠.

١٢- ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط٢، المطبعة العربية، بيروت، ٢٠١١.

ثانياً// الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي حول الجنسية عام ١٩٣٠.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
- الاتفاقية الخاصة بشأن وضع عديمي الجنسية المؤرخة في ٢٦ نيسان ١٩٥٤.
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة ١٩٥٧.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٦٩.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سيداو ١٩٧٩،
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ١٩٩٩.

ثالثاً// التشريعات العراقية:

- قانون حصر المهن بالعراقيين رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦.
- نظام المدارس الابتدائية رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠.
- نظام مؤسسات رعاية العجزة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- نظام مؤسسات المكفوفين رقم ٣ لسنة ١٩٥٩.
- قانون تملك الاجنبي العقار في العراق رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١.
- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل.
- قانون المهن الصحية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون التسجيل العقاري–رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون تنظيم احوال الاجانب في العراق رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٤.
- قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٩٩٧.
- قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦.
- نظام المدارس الثانوية رقم ٢ لسنة ١٩٧٧.
- قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧.
- قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.
- قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٨.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢.
- قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل.
- قانون الاسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.

- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤.
- قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.
- تعليمات رقم ١-٢ لسنة ٢٠٠٦.
- تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤.

رابعاً// القرارات والفتاوى:

- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٨، مجلس شورى الدولة-وزارة العدل، جمهورية العراق، ٢٠٠٩، ص ٣٤٠ وما بعدها.

خامساً// الرسائل الجامعية:

١-رغد عبد الامير الخزرجي، مشكلة انعدام جنسية الفرد في ضوء القانون الدولي والمقارن، رسالة ماجستير-غير منشورة، كلية القانون -جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٥.

٢-سميح عواد الحسن، الجنسية والتجنس واحكامهما في الفقه الاسلامي،(مشروع ١٠٠ رسالة جامعية سورية)، ط١، دار النوادر، ٢٠٠٨.

سادساً: المؤتمرات الدولية:

- المؤتمر الدولي الاول لانعدام الجنسية في العراق وتحت عنوان " عديموا الجنسية...لنضع بصماتهم"، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٤.

سابعاً// المواقع الالكترونية:

❖ موقع المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين:

https://www.unchcr.org

❖ الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العراقية العليا:

-http://www.iraqiinterior.com

❖ الموقع الرسمي للسفارة العراقية في برلين

-www.Iraqimbassy-berlin

❖ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الاتحادية العراقية:

-http://www.crtda.org.lb